وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموضوع:

حماية المستهلك من السلع المقلدة في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- فارسي كوثر

- بن صغير نسرين

تحت إشراف:

- الدكتور سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
- الدكتوراه بلقمري ناهد	أستاذ مساعد – ب –	رئيسا
- الدكتور سي حمدي عبد المومن	أستاذ مساعد – ب –	مشرفا
- الدكتوراه بريش ريمة	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من زودنا بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لنا الدرب وأضاء لنا السبيل، وكان لنا نعم المرشد والموجه، إلى المشرف الدكتور سي حمدي عبد المومن.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا المقام هنا أن نسجل شكرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الرسالة.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

الى امي الغالية

الى ابي العزيز

الى إخوتي واخواتي

الى كل عائلتي

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب ومن بعيد .

فارسي كوثر

إهـــداء

إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا

والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

وإلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان.

بن صغير نسرين

مقدمة

مقدمة:

شهدت وتيرة الإنتاج الاقتصادي في الآونة الأخيرة تسارع كبير، مما أدى إلى زيادة حجم التعاملات التجارية داخل الأسواق العالمية، وبالتالي ارتفاع حدة التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين من اجل تلبية رغبات المستهلكين بشتى الوسائل والطرق حتى وإن كانت هذه الأخيرة من قبل الممارسات التجارية الغير نزيهة، ومن بين هذه الممارسات نجد التقليد الذي غزى الأسواق، بحيث انتشرت السلع المقلدة بصفة هائلة حتى أصبح المستهلك لا يملك القدرة على التفرقة بين ما هو أصلي وما هو مقلد.

فالتقليد مجالاته عديدة ومن بين هذه المجالات نجد الملكية الصناعية التي أصبحت عرضة للاعتداء عليها بواسطة التقليد من قبل المتدخلين، الذين اتخذوا من تقليد العلامات والسلع الأصلية وسيلة مثلى لهم لجذب المستهلك وتحقيق الربح حتى و إن كان ذلك على حساب سلامة المستهلكين.

كون المستهلك لا يملك الخبرة والاحترافية التي يملكها المتدخل حول خفايا السلع والمنتجات، ولأنه هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فقد رأى المشرع الجزائري ضرورة حمايته من غش المتدخلين الذين يتمتعون بمركز اقتصادي قوي فكان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة التي طرحت إشكاليات كثيرة لدى المشرع، بحيث كان يبحث عن آليات صارمة وفعالة حتى يضمن للمستهلك حقوقه ويقضي على ظاهرة التقليد التي مست بمصالحه المادية والمعنوية وكان لها تأثير سلبي على حياته اليومية.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأحكام التي وردت في القواعد العامة كونها لا تضمن الحماية الكافية للمستهلك، بل سن قوانين خاصة بحمايته وكفيلة بردع غش وخداع المتدخلين.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع الدراسة في ارتباط السلع المقلدة بصحة المستهلك باعتباره الطرف الأساسي في العملية الاستهلاكية، ولأنه المتضرر من سلبياتها، كل هذا شكل موضوعًا هامًا ذا أولوية يقع في جوهر النشاط المعرفي الإنساني، لتأتي هذه الدراسة كجزء لا يتجزأ من هذا الاهتمام.

- **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع الحماية القانونية للمستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة، مستعرضين أبرز الآليات القانونية لحماية المستهلك من الأضرار التي قد تنجر عن استهلاك السلع المقلدة في الجزائر.

- **مبررات اختيار موضوع الدراسة:**

هناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة أهمها:

أ- **مبررات موضوعية:** من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا للاشتغال على هذا الموضوع هو انتشار السلع المقلدة في الأسواق الوطنية، وعدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك من أخطارها، من هنا كان لزاما أن نحاول الاقتراب من موضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة.

ب- مبررات ذاتية: يحظى موضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة بمكانة مهمة لدى مختلف الباحثين، ومنه فطبيعة التخصص تجعل الباحث أكثر ميولا لدراسة المواضع المتعلقة بمجال قانون الاستهلاك.

- **إشكالية الدراسة:**

ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالسلع المقلدة ؟

– ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أخذ بها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من السلع المقلدة ؟

– مناهج الدراسة:

يعد المنهج الذي يعتمده الباحث في دراسته بمثابة المرشد الذي يسترشد به للوصول إلى النتائج والأهداف المراد تحقيقها، وذلك عن طريق توظيف المنهج وخطواته وبالتالي يجب أن يتطابق المنهج مع موضوع البحث.[1]

ونظرًا لطبيعة موضوعنا استخدمنا المنهج الوصفي والذي وصف لنا أطراف العلاقة الاستهلاكية وكذا ظاهرة التقليد وصفا موضوعيا، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بحيث قمنا بتحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأجل حماية المستهلك.

– محاور الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصلين كاملين، الفصل الأول تناولنا فيه المفاهيم الأساسية للمستهلك والمنتجات المقلدة، أما بخصوص الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة.

– صعوبات الدراسة:

يصاحب كل بحث أو عمل جملة من الصعوبات التي واجهناها في هذا المجال والمتمثلة في تشعب قوانين حماية المستهلك وكثرتها الأمر الذي أخذ منا وقت وفير لأجل الإلمام بكل هذه النصوص.

[1]– طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، **أصول البحث العلمي**، لبنان: منشورات ضفاف، 2015، ص 25، 26.

الفصل الأول

الفصل الأول :المفاهيم الأساسية للمستهلك والمنتجات المقلدة.

إن دراسة موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، تتطلب الوقوف عند أبرز المفاهيم الأساسية، وذلك من خلال تحديد مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية والمنتوجات المقلدة (المبحث الأول)، وكذا تحديد مفهوم ظاهرة التقليد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الإطار ألمفاهيمي لأطراف العلاقة الاستهلاكية والمنتجات المقلدة

سنتناول ضمن هذا المبحث مفاهيم أطراف العقد الاستهلاكي، وذلك بتناول مفهوم المستهلك في (المطلب الأول)، ثم مفهوم المتدخل (المطلب الثاني)، وأخيرا نستعرض مفهوم المنتوج أو السلعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.

إن تحديد نطاق الحماية المتعلقة بالمستهلك يستوجب تحديد مفهومه،لذا كان لزاما علينا دراسة مفهوم المستهلك من الجانب الفقهي والقضائي (الفرع الأول)، ومن الجانب التشريعي (الفرع الثاني)، ثم مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المستهلك فقها وقضاء

سنتكلم في هذا الفرع عن مفهوم المستهلك فقها (أولا)، وقضاء (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق و بين اتجاه يدعوا لتبني المفهوم الموسع(المطلق) .

1-الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك :

إن دعاة هذا الاتجاه و يمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية و يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.[1]

[1]– السيد محمد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986، ص06

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه :"كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك –إبرام التصرفات– التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية "[1]

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان، الأول أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي، والثاني أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة.

ووفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني أو غير مهني).[2]

ومبررات الفقه في الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك هو أن المهني يعد أكثر خبرة إذا تعاقد لحاجات مهنته ويحسن الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل، كما يمكنه أن يستعين بخبير إذا تعلق الأمر بتصرفاته التجارية، والسياسة التشريعية تهدف لحماية الطرف الضعيف.

وقد تبنى هذا المفهوم الضيق للمستهلك، إضافة إلى غالبية الفقهاء، القضاء الفرنسي إذ فصل في العديد من القضايا بموجب أحكام تستند على التفسير الضيق للمستهلك،وهذا تطبيقا للقوانين التي اتخذها المشرع الفرنسي في مجالات السعي التجاري،وحماية المستهلك من المنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية،وفي مجال الائتمان [3].

ويبدوا هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.

---

[1]– حسين عبد الباسط ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، **بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 13 ، سنة 1991 ،ص247

[2]– محمد بودالي، **حماية جميعي المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص24

[3]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص25 .

وعلى خلاف أفكار وحجج أنصار الاتجاه الضيق بشأن تحديد نطاق قانون الاستهلاك من حيث الأشخاص محل الحماية، فان هناك اتجاه آخر ينادي بضرورة التوسع في تعريف المستهلك لعدة اعتبارات.

2-الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تبني مفهوما واسعا للمستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية،ذلك لأنه قد يجد المتدخل نفسه في مركز ضعف مثله مثل المستهلك إذا تصرف خارج تخصصه مثل شراء الطبيب للمعدات الطبية اللازمة لعيادته،والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه.[1]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو:"كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك تخلى هذا الاتجاه عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه الضيق، والتي عولت على الطابع الشخصي لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة.[2]

فمن الواضح والتقنية أن أنصار هذا الاتجاه يستندوا في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الخبرة الفنية، فكلما افتقدت لدى أحد الأطراف يكون بحاجة للحماية، مما يؤدي ذلك لتوسيع دائرة الحماية لتشمل المتدخلين الذين لا خبرة لهم لما يتعاملون مع متدخلين متخصصين. تهميش هذه الفقرة

ولكن يعاب على هذا الاتجاه أنه يجعل قانون الاستهلاك غير دقيق ومن دون فعالية كونه لا يسمح بتحديد ما إذا كان المتدخل يعمل ضمن تخصصه أم لا،مما لا يمكن التعرف على القانون الواجب التطبيق عليهم مسبقا.[3]

---

[1]- جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2003 ، ص20.

[2]- محمود عبد الرحيم ديب، **الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 15.

[3]- محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص23

ثانيا :التعريف القضائي للمستهلك

لم يعطى تعريفا للمستهلك على مستوى القضاء الجزائري، إلا أنه عرفه في معظم التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك (وهو ما سنتناوله لاحقا)، وبالتالي فالمشرع الجزائري خالف باقي التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء، وأكبر مثال القضاء الفرنسي الذي حاول أن يعرف المستهلك، بحيث اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى القول بالمفهوم الضيق (الذي تكلمنا عنه سابقا)، بحيث يرى القضاء الفرنسي أن الذي يستحق الحماية القانونية من خلال تقنين الاستهلاك هو الشخص الذي يبرم تصرفات من أجل حاجته الشخصية فقط .[1]

وبالتالي فان ذلك المزارع الذي يزرع شجيرات ثم يبيعها ؛فهو لا يحظى بالحماية القانونية بوصفه محترفا لا مستهلكا [2]،لكنها عدلت عن هذا الرأي عام 1987 و اعتبرت أن كل شخص يبرم عقد ليس ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني فهو مستهلك أي أنها تبنت مفهوما جديدا له و هو "المحترف المستهلك"، فهي ترى بأن حتى ذلك المحترف الذي يبرم عقد خارج نشاط مهنته هو الآخر يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر.[3]

وبما أننا انتهينا من استعراض الرأي الفقهي والقضائي لمصطلح المستهلك، سننتقل الآن إلى مفهومه في التشريع الجزائري .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك

لم يرد تعريف المستهلك في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،باعتباره أول نص تشريعي صدر في مجال حماية المستهلك،ونصت المادة 13منه أن تحديد مفهومه إلى جانب مصطلحات أخرى يتم عن طريق التنظيم،لذلك جاءت المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على تعريف المستهلك بأنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين

---

[1]– محمد بودالي، مرجع سابق ، ص26

[2]– أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك**، ط1، دار الراية، الأردن، 2012 ، ص18.

[3]– محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص26

للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر،أو حيوان يتكفل به "[1]

كذلك جاء القانون رقم 02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بتعريف للمستهلك في المادة 03 فقرة 02 على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[2].

وبصدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فأنه تطرق إلى تعريف المستهلك في المادة 03 فقرة 02 منه حيث تنص: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا،سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان آخر متكفل به".[3]

ويتضح من هذه المادة أن المشرع أكد في تعريفه للمستهلك على المفاهيم السابقة وبذلك يكون قد جلب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك، ومن خلاله تستخلص العناصر الأساسية الواجب توافرها لدى أي شخص حتى يكون مستهلكا هي كالأتي:

1-المستهلك يكون قد شخصا طبيعيا أو معنويا.

تشمل صفة المستهلك بناء على نص المادة المذكورة أعلاه، على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وبذلك تستفيد الأشخاص المعنوية من الحماية المقررة في قوانين الاستهلاك عندما لا تمارس نشاطا مهنيا تجني من وراءه أرباحا مالية مثالها الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وفي هذه الحالة تشبه المستهلك العادي.

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

[2]- **القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[3]- **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 08 مارس 2009،ع 15، ص 13.

2-المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا .

استخدم المشرع مصطلح الاقتناء للدلالة على شراء المنتوج، حيث أنه ربط فعل اقتناء السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا ،مع أن الاقتناء يكون دائما بمقابل ،لذلك فان اقترانه بلفظ "مجانا" جاء في غير محله، وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة و إنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى و لو لم يبعه المنتوج، أي أهداه أو وهبه إياه المتدخل أو الغير، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "يقتني" وهو لفظ "يتحصل".[1]

3-الاستعمال النهائي للمنتوج:

يشترط لتحقق صفة المستهلك لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقا للمادة المذكورة أعلاه، أن يتوجه اقتناء المنتوج للاستعمال النهائي،ومفاد ذلك أن المستهلك هو الذي يهلك المنتوج نهائيا، وبالتالي فان هدف المستهلك غير مهني يتمحور حول إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عكس ما يهدف إليه المتدخل، وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكورة أعلاه.

4-تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به

إضافة إلى العناصر السالفة الذكر،وحتى تكتمل صفة المستهلك لدى الشخص الطبيعيأو المعنوي وفقا لنص المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء المنتوج أو الخدمة هو تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، ولا يهدف من عملية الاقتناء مصالحه المهنية.

---

[1]- شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012، ص 30.

المطلب الثاني : مفهوم المتدخل

حرصت تشريعات حماية المستهلك على وضع تعريف للمتدخل أو كما يسميه البعض المهني أو الحرفي أو المحترف أو العون الاقتصادي وغيرها من المصطلحات، وبصدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء المشرع بتسمية المتدخل وهو الطرف الثاني في عقود الاستهلاك حيث يعد المتدخل طرفا هام في العلاقة الاستهلاكية، وبالتالي سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم المتدخل في الفقه والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، بعدها ننتقل إلى عنصر هام وهو توسع المشرع في الأخذ بتعددية المتدخلين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المتدخل في الفقه والتشريع الجزائري

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين جزء نبين فيه مفهوم المتدخل لدى الفقه، أما الجزء الثاني فسنتكلم فيه عن مفهوم المتدخل في التشريع الجزائري.

أولا: المفهوم الفقهي للمتدخل.

يعرفه الفقه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح وقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة".[1]

ويعرفه البعض على أنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل في إطار نشاط اعتيادي و منظم لإنتاج و توزيع أو تقديم خدمات ويمكن أيضا أن نقول أن المهني هو الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري أو الفني سواء على منتجات أو خدمات، أو هو الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة.[2]

---

[1]– بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ج 37، رقم 02، 1999، ص32

[2]– فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، 2012 –2013 ، ص45

ومن خلال التعريفين يتضح أنه لكي يعتبر الشخص متدخلا أو مهنيا، فانه لابد أن يكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته من وقت لأخر، فلا يلزم الاحتراف لممارسته، وإن كان ذلك لازما لاعتباره تاجرا،و لا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواء أكان تجاريا أو مدنيا أو فنيا بشرط أن يتعاقد في نفس تخصصه.[1]

ونلاحظ اختلاف الفقه في تعريف المهني إذ يشترط الرأي الأول أن يكون النشاط على سبيل الاحتراف حتى يعد الشخص متدخلا أو مهنيا ولا يشترط الرأي الثاني الاحتراف وإنما الاعتياد فقط والاحتراف يشمل الاعتياد.

ثانيا: المفهوم التشريعي للمتدخل

طبقا للتشريع الجزائري يعرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش القانون رقم 03/09 في المادة الثالثة في فقرتها الثامنة على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك". تهميش هذه المادة كما أشرت سابقا

وعرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، على أنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك "، كذلك تهميش هذه المادة من خلال تحميل المرسوم ويسميه المشرع المصري المورد، ويعرفه بأنه" كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق[2].

---

[1]– أحمد محمد خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، 2005 ، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، مصر، ص 58.

[2]– المادة 01/ ف04 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67، 2006

الفرع الثاني: توسع المشرع في الأخذ بتعددية المتدخلين

إن تحديد الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية له أهمية في معرفة الحدود التي يمارس فيها نشاطه، وكذا الإلمام بكافة الالتزامات التي تقع على عاتقه، وبالتالي سهولة مساءلته، ولعل هدف المشرع يرمي إلى بسط المزيد من الحماية للمستهلك، حتى يضمن الحصول على حقه من أي متدخل في عملية الاستهلاك، ويتجلى ذلك من مصطلح المتدخل المعتمد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والذي ورد بصيغة العموم، إذ يدخل تحت غطائه كل من يقوم بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.

لذا يمكن تعداد الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الذي قصدتهم المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلين أساسا في المنتج أو الصانع، المستورد، الوسيط، الموزع والتاجر.

1-المنتج أو الصانع:

لم يتطرق المشرع في إطار القواعد العامة ولا في قوانين حماية المستهلك إلى وضع تعريف للمنتج ،رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بضمان الجودة والمطابقة، وبذلك ترك الأمر للفقه و القضاء للمساهمة والبحث في تحديده، مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج في المادة 03 فقرة 08 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول".[1]

وباستقراء نص هذه الفقرة يتبين أن مختلف عمليات الإنتاج يفيد المعنى الواسع للمنتج الذي يشمل كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، ولكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق يقصد منه الصانع أو المركب، هذا الأخير يقوم بإنتاج أو تحويل المادة

[1]– المادة 08 من القانون رقم 09-03، سابق الذكر.

الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للاستهلاك ،و عملية التركيب تتم من خلال ضم و إدماج القطع و المنتجات نصف المصنعة للحصول على منتجات أكثر منفعة وتحقق أرباحا تجارية أكثر ،وأحيانا يكون المركب هو صانع المنتوج بصفة نهائية حينها يأخذ تسمية المنتج.

4- الوسيط

لم يأتي المشرع بتعريف للوسيط في قوانين حماية المستهلك، ويمكن تعريفه بأنه الشخص طبيعي أو معنوي الذي يتوسط في عمليات النتاج أو التوزيع، وتكون له علاقة أو دور مباشر بمراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وبذلك فان اعتبار الموزع من طائفة المتدخلين هدفه تحقيق أمن وسلامة المستهلك، وضمان حصول هذا الأخير على حقه في حالة الرجوع عليه.

5- الموزع

تؤدي عمليات التوزيع وظيفة أساسية في ترويج المنتوجات وتسويقها، ويشكل تدخل الموزع أهمية بارزة في تحريك هذه العمليات من أجل إيصال ونقل السلع من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة حتى تصل إلى المستهلك بل و قد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته .

ويعرف التسويق بأنه "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات".[1]

وتبعا لذلك، فان كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يسأل عن غياب الجودة والمطابقة في المنتوج، وهذا الالتزام يقع عليه شأنه شأن المنتج، لذلك يفترض أن تتوافر لديه كامل الإمكانيات والمؤهلات لرقابة المنتوجات قبل العمل على توزيعها أو المساهمة في تسويقها، وبالتالي يجب عليه احترام التزاماته المهنية

[1]- المادة 02/ف 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سابق الذكر.

لاسيما المتعلقة بضمان توزيع أو تسويق منتوجات أصلية مطابقة لمعايير الجودة والتقييس وأن كل إخلال بها يترتب عنه المساءلة القانونية.

6- المستورد

يقوم المستورد بعملية استيراد المنتوجات من دول أجنبية قصد إعادة بيعها في الأسواق الوطنية، ويعد من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، لذلك يجب عليه الالتزام باستيراد منتوجات أصلية تتوفر فيها معايير الجودة والتقييس وتكون مطابقة للمواصفات الوطنية والدولية المعمول بها، ولتحقيق ذلك يلجأ إلى المراقبة الأولية للمنتوجات محل الاستيراد، بالاعتماد على المؤهلات والإمكانيات الضرورية لتحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها في السوق .

7- التاجر

ورد تعريف التاجر في المادة الأولى (01) من القانون التجاري التي نصت على أنه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ". [1]

ومن خلال هذا التعريف، فانه ينبغي التمييز بين التاجر والحرفي، فهذا الأخير يدخل تحت غطائه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الحرف والصناعة التقليدية، وهو يمارس نشاطا تقليديا، بعد أن يثبت تأهيلا في التخصص أو المجال الذي يعمل فيه، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه وسيره ويتحمل مسؤوليته، أما التاجر فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا له نشاط تجاري محدد ومسجلا من السجل التجاري، وتقع على عاتقه واجبات من بينها الحرص على عرض للبيع للمنتجات أصلية تتوفر فيها معايير الجودة والتقييس وتكون مطابقة للمواصفات المعمول بها.

وتحصيلا لما سبق، يمكن القول أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك قد وسعت من نطاق المتدخلين في عملية الاستهلاك ،بحيث يمتد ليشمل كل شخص يتولى

[1]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

عرض منتوجات للتداول والاستهلاك، ولعل هدف المشرع من وراء ذلك هو تحقيق الحماية الكافية للمستهلك.

المطلب الثالث: مفهوم المنتوج (السلعة)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف السلعة فقها و قانونا (الفرع الأول)، والتي تعتبر محل التعاقد بين المستهلك و المتدخل، و لأن هذه الأخيرة تختلف بحسب نوعها فإننا سنتطرق إلى أنواع السلع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المنتوج فقها

يعرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه:" حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية ،بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا "[1].

كما عرفه البعض الأخر بأنه :"كل الأموال المنقولة بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك بأول استهلاك، كالمواد الغذائية ،أو تلك التي تستهلك بمرور الوقت، كالآلات و الأجهزة و الأدوات بكل أنواعها ولا فرق بين المواد الطبيعية، كالمنتوج الزراعي أو الحيواني،و المواد التي تكون موضوع نشاط صناعي، والمواد الصيدلانية ،كما ينطبق معنى المنتوج على كل المنتوجات سواء المنتجة في الجزائر أو المستوردة من دول أجنبية"[2].

ويعرف جانب أخر من الفقه المنتوج بأنه :"هو كل منقول ،سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا ،أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول أندمج في منقول أم لم يندمج"[3] .

---

[1]– عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس محمد، **أساسيات علم الاقتصاد**، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية ، لبنان بيروت ، ص 196 .

[2]– ذهبية حامق، **الالتزام بالإعلام في العقود**، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008 – 2009 ، ص 213 .

[3]– زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص 40.

ويستخلص من هذه التعاريف الفقهية أن العقار لا يمكن اعتباره منتوجا، وهذا الأخير يتخذ عدة أنواع ،فقد يكون زراعيا أو صناعيا أيا كان مصدر إنتاجه .

الفرع الثاني : تعريف المنتوج وأنواعه في التشريع الجزائري .

أولا :تعريف المنتوج في التشريع الجزائري .

جاء تعريف المنتوج في المادة 03 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" ... كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا... "[1]

كما ورد تعريف المنتوج في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه :" كل شيء منقول مادي ،و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "، واستنادا إلى هذا التعريف، فالمنتوج يكون منقولا موجها للاستهلاك بصفة فورية ،كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو أن استهلاكها يتم مع مرور الوقت كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، ويستثنى من هذا التعريف العقار وجاء في المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2],بأن المنتوج :"هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

واعتبر المشرع المنتوج سلعة، وذلك بمقتضى المادة02 فقرة 03 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات،[3]جاء فيها بأن :" السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا ".

---

[1]- القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[2]- تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بموجب نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، ع 58، 2013.

[3]- **الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات**، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخة في في 23 يوليو 2003.

والمنتوج عرفته كذلك أحكام المادة 03 فقرة 11 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، التي نصت على أنه :" كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة ".[1]

ثانيا :أنواع المنتوج (السلع)

إن التطور الاقتصادي الجامح أدى إلى وجود أنواع من السلع مختلفة ومتنوعة وبالتالي فهي تنقسم بحسب طبيعتها إلى سلع مادية (أولا)، وأخرى غير مادية ألا وهي الخدمات (ثانيا) وهو ما سنتناوله ضمن هذا الفرع بالتفصيل.

أولا :السلع المادية

السلع المادية أو الملموسة كما يطلق عليها، هي الكيان المادي الذي يحصل عليه المشتري[2].

1- السلع الاستهلاكية

السلع الاستهلاكية هي تلك السلع التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها و تنقسم هذه الأخيرة تبعا لمعايير مختلفة هي كالأتي:

المعيار الأول :على أساس فترة الاستهلاك

تتمثل السلع الاستهلاكية حسب هذا المعيار في السلع المعمرة، وهي التي تستمر لفترة طويلة وسلع غير معمرة، وهي تلك التي تستخدم لمرة واحدة فقط، ومن أمثلة السلع المعمرة نجد الشاحنات والسيارات أو الأثاث المنزلي فكلها سلع تبقى لمدة طويلة ،[3] أما السلع الغير

---

[1]- **القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس**، ج.ر.ج.ج، ع 41، المؤرخة 27 يونيو 2004، المعدل بالقانون 16- 04 المؤرخ في 19 يونيو 2019، ج.ر.ج.ج، ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2019.

[2]- باسم غدير غدير، **اقتصاد المعرفة**، شعاع للنشر والعلوم، سوريا،2010، ص 21.

[3]- لسود راضية، **سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 77.

المعمرة أو بتعبير آخر تلك السلع القصيرة المدى، فهي كل سلعة نستخدمها لفترة قصيرة بحيث لا تعمر عندنا ومن أمثلتها المواد الغذائية أو الصيدلانية.

المعيار الثاني :على أساس العائدات الشرائية

تتقسم السلع في هذا الصدد إلى: سلع مسيرة، سلع التسوق، سلع متجانسة، سلع خاصة، سلع لا يبحث عنها المستهلك.

المعيار الثالث :على أساس نوع الحاجة

يفهم من هذا المعيار أن السلع تقسم حسب مكانتها عند المستهلك و درجة أهميتها بالنسبة لحاجاته اليومية والمتمثلة في سلع ضرورية وهي تلك السلع التي لا يمكننا كمستهلكين أن نتخلى عنها، سلع كمالية وهي تلك السلع التي يمكننا أن نستغني عنها لأنها ليست من الضروريات.[1]

2- السلع الصناعية:

هي تلك السلع التي يتم شرائها من قبل المهني إما لإعادة إنتاج سلع أخرى منها، أو من أجل إعادة بيعها و تحقيق الأرباح منها،غير أن هذه السلع أثارت جدل كبير فيما يخص تحديد الهدف منها هل هو الإنتاج أم الاستهلاك ،فالسكر مثلا إن تم شرائه من المشتري العادي فالهدف استهلاكي و بالتالي فهي سلعة استهلاكية ، أما إن كان من اشتراها هو مشتري صناعي بهدف صنع معجنات وحلويات فهي سلع صناعية[2].هذه كانت أهم السلع المادية التي يمكن أن يتحسسها المستهلك ،أما الآن فسنتكلم عن تلك السلع التي لا يمكن تحسسها ولا لمسها وهي السلع الغير المادية اللاملموسة.

---

[1]- لسود راضية، مرجع سابق، ص 79.

[2]- محمد مالكي، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2017 ، ص 32 .

ثانيا : السلع الغير مادية (الخدمات)

تتمثل السلع الغير مادية في الخدمات التي يتحصل عليها الشخص دون أن يلمسها كخدمات الفندقة أو المستشفيات، وتعرف الخدمة على أنها تلك النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع لارتباطها بسلعة معينة، أو هي أي نشاط أو انجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر، وتكون أساسا غير ملموسة ولا تنتج عنها آية ملكية، وإن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبطا بمنتج مادي ملموس أو لا يكون [1].

ولقد ورد تعريف الخدمة في التشريع الجزائري فجاء تعريفها في نص المادة 03 فقرة 16 من القانون 09-03 [2]بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة و 'جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 [3]تعريفا آخر للخدمة وهو أن كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له .

وعليه نستخلص من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن الخدمة هي تلك الأعمال التي تقدم للأشخاص وبالتالي فالخدمة حسب رأي المشرع الجزائري هي كل تلك الأداءات التي تخرج عن عملية تسليم السلع .

المبحث الثاني: جنحة التقليد.

تشهد السوق الوطنية تفشي كبيرا وانتشار سريع لظاهرة التقليد التي أصبحت تعرقل جهود التنمية الاقتصادية القائمة على الجودة والمنافسة المشروعة وهذه الظاهرة لها آثارها السلبية التي قد تلحق الأذى بالمستهلك، وبناءا عليه سنقوم بدراسة هذه الظاهرة ضمن هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب جنحة التقليد ومجالاتها (المطلب الأول)، طبيعة أفعال التقليد (المطلب الثاني)، أسباب ظهور جرائم التقليد والآثار المترتبة عنها (المطلب الثالث).

---

[1]- باسم غدير غدير، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

[2]- المادة 03 من القانون 09-03، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

المطلب لأول جنحة التقليد ومجالاتها.

شهد حقل العلوم القانونية في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في الاهتمام بظاهرة التقليد التي انتشرت بشكل مقلق، وأصبح من الصعوبة[1] غالبا التفرقة بين المنتوجات الأصلية المقلدة خاصة في ظل تحرير حركة الاستيراد والتصدير وزيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول[2]، ومعه ازدادت الحاجة إلى ضبط مفهوم التقليد وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تحديد مفهوم التقليد لدى الفقه والتشريع الجزائري (الفرع الأول)، ومن ثم مجالات التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقليد لدى الفقه والتشريع الجزائري

أولا: تعريف التقليد لدى الفقه.

أولى الفقهاء اهتماما كبيرا بمصطلح التقليد، خاصة أنها ظاهرة احتلت العالم بأسره في الآونة الأخيرة، فقد عرفوها على أنها :" كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بإعادة إنتاج مصنف أو منتوج شخص دون موافقتها والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية"،كما اعتبروها "اصطناع علامات مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من اجل خداع المستهلك[3]"، وعليه فان ما يستنتج من التعريفين السابق ذكرهما فان التقليد هو تلك العملية المخالفة للقانون لأنها تقوم على النصب والخداع[4].

ولم يكتفي الفقه بهذين التعريفين بل أضاف تعريفات للتقليد في مجالات عديدة، ومن بين هذه التعريفات "ان التقليد هو ذلك النقل أو الأداء للمصنفات بدون علم أصحابها، بحيث

---

[1]– ابتسام حمبلي، **حماية المستهلك من السلع المقلدة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2018–2019، ص25.

[2]– محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013–2014، ص 54.

[3]– سيدومو ياسين، **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة**، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2015–2016، ص 03.

[4]– ابتسام حمبلي، مرجع سابق، ص26 .

يحدث هذا النقل وإعادة الإنتاج ضرر لصاحب المنتوج بسبب سرقة منتوجه أو أدائه كليا أو جزئيا دون موافقته".

ما يستنتج من تعريفات الفقهاء أن التقليد له معان كثيرة، وصحيح أن التعريف يتغير بتغير مجال التقليد إلا أن المغزى واحد وهو أن التقليد يعرف بأنه فعل يقوم به الشخص لأجل النصب والخداع والغش كان يقوم بتقليد نقود أو سلع أو أوراق إدارية وغيرها.

ثانيا: تعريف التقليد لدى التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتقليد، بل اكتفى بتعداد الأفعال والتصرفات التي تشكل فعل التقليد المباشر، بحيث وضح لنا المشرع من خلال نص المادة 25 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، "بأن كل فعل يمس ويعتدي على حق العلامة يعد من قبيل الأفعال التي تعتبر تقليدا".[1]

ومنه يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للتقليد وان الأفعال التي تمثله قد تتجسد في عدة صور مختلفة واهم هذه الصور يتمثل في: التقليد بالنقل التقليد بالتشبيه، أو استعمال علامة مقلدة، بالإضافة إلى التقليد بوضع علامات مملوكة للغير أو اغتصابها أو بيع أو عرض للبيع منتجات مقلدة أو بها علامات مقلدة وكذا استيراد منتجات مقلدة ومادامت هذه الأفعال من شانها الإضرار بالمستهلك فهي بالكاد تدخل ضمن التقليد حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 25 المشار إليها سابقا كذلك هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 04-02 والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، لا نجد فيها أي تعريف للتقليد، بل وحتى في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالرغم من أنه تكلم عن المواد الغذائية وإلزامية سلامتها ومطابقتها للمواصفات، إلا انه لم يعرف التقليد[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد نص على جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، غير أن النصوص التي أوردت تحت هذا العنوان جاءت

---

[1]- الأمر رقم 03-06، سابق الذكر.

[2]- سيدومو ياسين، المرجع السابق، ص 05.

أوسع مما عبر عنه، بحيث تناولت إلى جانب جريمة التقليد استعمال الشيء المقلد وتحصيله وصناعته والترويج له، سواء ببيعه أو عرضه أو تصديره لذلك فان كل هذه الأفعال والممارسات تكون في ذاتها جريمة التقليد لأنها تشترك جميعها في غاية واحدة، تتمثل في تغيير الحقيقة وتضليل الناس[1]."

الفرع الثاني :مجالات التقليد.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجالات التقليد، **(أولا)** المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، **(ثانيا)** المجالات المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية.

اولا: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية

1- تقليد تسميات المنشأ:

تقليد تسمية المنشأ هو كل ما من شانه استعمال تسمية منشأ معروفة على سلعة أو منتج أخر، مما يؤدي إلى توهيم المستهلك عن المنتج الحقيقي.

2- تقليد العلامات:

تقليد العلامات التجارية هو اصطناع علامة تتطابق تماما مع العلامة الأصلية أو تشابهها بحيث يمكن من خلالها تضليل المستهلك ويعتقد أنها أصلية، ولا يشترط أن يكون التقليد تاما فهو قد يقع بمجرد تغيير تركيب الكلمات بحيث يضفي التباسا لتشابهها من حيث النطق، وهو ما حصل مع الماركة العالمية الخاصة بالملابس *Adidas*.

3- براءة الاختراع:

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار صاحب العلامة التجارية بحماية قانونية مكرسة في مختلف النصوص المنظمة لبراءات الاختراع[2].

---

[1]- بن قوية مختار، **دور العلامة في حماية المستهلك دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2017، ص 219.

[2]- **الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع**، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

ولقد اقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وعلاوة على ذلك منحت حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حماية شرط أن يقوم بإيداع طلبه خلال 12 شهرا ابتداء من اختتام المعرض.

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد ويشكل تقليد صنع منتوج محمي بالبراءة أو استعماله وتسويقه أو حيازته لهذا الغرض أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها[1].

4-الرسوم والنماذج:

التقليد للرسوم والنماذج يجيب ان يثير التشابه بين الرسم المقلد والرسم الأصلي بحيث التمييز بينهما، كما هو استعمال، تزوير، بيع أو استيراد بدون ترخيص للرسوم والنماذج المسجلة في المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية.

5- تقليد الغلاف:

يشمل هذا النوع استعمال غلاف قد يكون نفس غلاف المنتوج الأصلي أو غلاف يشبه غلاف المنتوج الأصلي إلى درجة خلق لبس لدى المستهلك إلى درجة اعتقاده أن المنتوج المقلد ما هو إلا المنتوج الأصلي.

ثانيا: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الادبية والفنية

ترتكز الحماية المكرسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحق في رفع دعوى مدنية من جهة ومن جهة اخرى رفع دعوى جزائية بناء على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على انه جنحة[2] ،ويجوز رفع دعوى التعويض والدعوى الجزائية في آن واحد رغم أن

---

[1]- نجلاء هراقمي، نعيمة بارك ،"المسؤولية الاجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة – قراءة للواقع والحلول "، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، مخبر الأبحاث والدراسات الاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس (الجزائر)،العدد 01 ، 2020 ، ص 165.

[2]- **الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في انه يجب حمايته جزائيا ومدنيا، كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني، وعلى ذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد[1] في مفهوم المادة 151 من الأمر 03-05 كل من يقوم بالأعمال التالية :

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من صنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

وبصفة عامة كل من أنتج أو اعرض أي إنتاج ذهني بصفته منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني ويتعلق الأمر هنا بعمليات القرصنة التي تمس عادة الميدان الموسيقي والسينمائي وغالبا ما تسبب أضرار جسيمة لحقوق صاحب الإنتاج الفكري.

كما يرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو السمعي البصري،[2] أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة أصوات أو صور وأصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

المطلب الثاني: طبيعة أفعال التقليد

لاشك أن أفعال التقليد تشكل عملا عدائيا، باعتبارها مستهدفة للمساس بالمنتوجات الأصلية أو بالعلامات المميزة لها، كما أن كل ضرر ناتج عنه يلحق بالعديد من الأطراف إذ لا يقتصر فقط في المساس بالحقوق الاستئثارية الخاصة بأصحاب المنتوجات المشروعة

---

[1]- زواني نادية، **الاعتداء على الملكية الفكرية التقليد والقرصنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003، ص 48.

وإنما يمتد ليمس بسلامة وأمن المستهلكين والمصالح الاقتصادية للدولة، لذلك فإن طبيعة التقليد تظهر في كون محله يشكل عملا عدائيا (أولا)، وأن أضراره تلحق بالعديد من الأطراف (ثانيا)، بالإضافة إلى أنه يستهدف المساس بالحقوق الإستئثارية الخاصة بأصحاب المنتوجات المشروعة (ثالثا).

أولا: التقليد عملا عدائيا

يشكل فعل الاعتداء على الحقوق الإستئثارية الخاصة بأصحاب المنتوجات الأصلية أو بالعلامات المميزة لها، العنصر الأهم لجريمة التقليد، مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع تدابير وقائية ذات طابع إداري قصد احتواء أفعال التقليد، وكذا تجريم هذه الأفعال بموجب نصوص جزائية ذات طابع قمعي من أجل ردع مرتكبو هذه الأفعال[1].

ثانيا: أضرار التقليد تلحق بالعديد من الأطراف

إن أفعال التقليد بمجرد أن تقع تنتج عنها العديد من الأضرار التي تمس بالمالك الأصلي للمنتوج، غير أنها لا تتوقف عنده، وإنما تتعدى لتلحق الضرر بأمن وسلامة المستهلك الذي قام باقتناء المنتوج المقلد لغرض الاستهلاك أو الاستعمال بل وأن هذه الأضرار امتدادها يصل إلى إلحاق خسائر بمصالح الدولة واقتصادها وبالإنتاج الوطني[2].

ثالثا: التقليد يمس بالحقوق الإستئثارية

الحق الإستئثاري على منتوج معين يقصد به، أن صاحب المنتوج المحمي قانونا هو الشخص الوحيد دون غيره، الذي لديه الحق في الانتفاع بما يحققه هذا المنتوج من مزايا وأرباح بصفة مطلقة، كما يعترف له بحق الملكية والتصرف عليه، لذلك فإن وقوع أي اعتداء على هذا المنتوج يستوجب حمايته[3].

---

[1]– شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014،ص 21.

[2]– المرجع نفسه، ص 22.

[3]– بعجي نور الدين، **آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة الدولية**، مذكرة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009–2010، ص ص 144، 145.

وتبعا لذلك، فإن طبيعة التقليد تقتضي أن يكون مجاله حقا إستئثاريا حتى يمكن لهذه الجريمة أن تقع، لأنه بدون أن يكون محل هذه الجريمة حقا إستئثاريا، فإنه لا يمكن الحديث عن جريمة التقليد.

المطلب الثالث: أسباب ظهور جرائم التقليد والآثار المترتبة عنه

الفرع الأول: عوامل ظهور جريمة التقليد

إن الأسباب التي أدت إلى ظهور أفعال التقليد وانتشارها متعددة، فهناك أسباب ترجع إلى العوامل الاقتصادية المرتبطة بحرية التجارة والتفتح على الأسواق العالمية، وكذا التطور التكنولوجي، إضافة إلى عوامل اجتماعية(أولا)، كما ساهم في تفشي هذه الظاهرة العوامل التشريعية، المتعلقة بعدم نجاعة النظام القانوني للتشريع والأجهزة المكلفة بالرقابة(ثانيا) وعوامل أخرى نفعية أو مصلحية (ثالثا).

أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي وما تبعه من تحرير التجارة الدولية وحرية انتقال رؤوس الأموال وكذا التفتح على الأسواق العالمية، إلى إسقاط حاجز المسافات بين الدول وترتب عن ذلك تحقيق إنجازات ونتائج إيجابية استفادت منها الدول في مختلف الأصعدة، لكن وبالمقابل استغل البعض هذه العوامل لتحقيق أهداف خاصة، من خلال اللجوء إلى أساليب التقليد غير المشروعة للاعتداء على المنتوجات الأصلية، كما أن التطور التكنولوجي المحقق في الآونة الأخيرة، سهل بشكل كبي في انتشار عمليات التقليد بصورة سريعة خاصة بالنسبة للمنتوجات التي لقيت رواجا واسعا، وذلك بسبب أسعارها المتدنية وفارق السعر مقارنة مع نظيرتها الأصلية، دون الاهتمام بالمخاطر والأضرار التي تسببها. [1]

إضافة إلى وجود عوامل الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة ساهمت في تشجيع السلوك الشرائي للمنتوجات المقلدة.

[1]– بعجي نور الدين، المرجع السابق، ص 129.

كما ساهم نقص التوعية لدى المستهلكين بخطورة المنتوجات المقلدة، وما يترتب عنها من نتائج سلبية تلحق بسلامتهم وأمنهم، نتيجة عدم فعالية وسائل الإعلام في نشر وتوصيل المعلومات حول خطورة ظاهرة التقليد.

ثانيا: العوامل التشريعية والرقابية

رغم وضع المشرع للكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية، لكن هذه النصوص ينقصها التطبيق الميداني إضافة إلى نقص تفعيل الإجراءات الكفيلة لتنفيذ هذه الحقوق فالاعتراف بالحق لا يكفي تحققه من الناحية الواقعية إذا لم يتبعه تنفيذ بواسطة الأجهزة الإدارية والقضائية كما أن صعوبة تطبيق هذه التشريعات يكمن في التطور التقني الهائل الذي تعرفه بعض المنتوجات مع ضعف إمكانيات أجهزة الرقابة في الكشف عن جرائم التقليد ومتابعة مصدرها، وكذا الخبرة والتخصص لدى العنصر البشري في مجال مكافحة جرائم التقليد وملاحقة المقلدين.

كما أن بعض النصوص القانونية أصبحت لا تتناسب مع التقدم التكنولوجي الحاصل الذي جعل صور جرائم التقليد تتنوع وتتعدد بصورة غير متوقعة من قبل هذه التشريعات، كما أن العقوبات الجزائية التي تنص عليها لا تتناسب مع الضرر الذي توقعه على المجتمع ورغم وجودها لا تردع هؤلاء المقلدين.

ثالثا: العوامل المنفعية والمصلحية

ترتبط هذه العوامل بظروف المقلد ونتائجه الرامية إلى تحقيق الربح والشهرة، بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما أن المقلد يسعى دائما إلى تجنب التكاليف والأعباء التي يتحملها صاحب المنتوج الأصلي، زيادة إلى أن المقلدين يتنافسون من خلال عرض منتوجاتهم المقلدة بصفة غير مشروعة، المنتوجات الأصلية في الأسواق، كونها في الغالب رخيصة بالنظر إلى مؤشر سيرها مقارنة بالمنتوج الأصلي، وذلك لنقص تكاليف صناعة المنتوجات المقلدة التي تجذب عددا كبيرا من المستهلكين، دون الاهتمام بما قد ينجم عليها من أضرار.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

سنتطرق في هذا الفرع إلى أثار التقليد سواء على المؤسسات و اقتصاديات الدول **(أولا)**، وعلى مالكي حقوق الملكية الفكرية **(ثانيا)**، وأخيرا على المستهلك المؤثر عليه سلبا

أولا: أثار التقليد على المؤسسات واقتصاديات الدول

1-أثاره على المؤسسات:

تمتد أثار التقليد على المؤسسات والتطوير، التسويق والإشهار انخفاض رقم أعمالها وحصص في السوق والتي جاءت على مر السنين لتكوينها إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها وموقعها لدى الزبائن، ومن ناحية أخرى فإن مردودية الاستثمارات خاصة في مجال البحث والتطوير للمؤسسات المتضررة من انخفاض رقم أعمالها وحصصها السوقية، ستتناقص وبالتالي يؤدي انخفاض الميزانيات المخصصة لها كما لا ننسى الخسائر التي تنتج عن عمليات الحماية التي تقوم بها المؤسسات. [1]

2-أثاره على اقتصادية الدول:

إن التقليد يسبب للدول خسائر مباشرة في مجال الإرادات الضريبية، والتقليد يستعمل أيضا لتوزيع منتجاته لشبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة إضافة إلى ذلك في حال تواجد مؤسسات تمارس نشاط التقليد ضمن حدود الدولة فإن ذلك سيكلف الدولة خسائر فيما يتعلق بالضرائب(على الدخل، على ممارسة المهنة...)، زيادة على تحملها مصاريف الرعاية الصحية نتيجة لحوادث العمل غير المعلنة، ومن جهة أخرى فإن ذلك سيشجع المنظمات الإجرامية على زيادة نشاطها كون التقليد يعتبر نظاما فعالا لتبييض الأموال، هذا النوع من النشاط ينتج عنه اختلال في توازن الأسواق، وتعريض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان الشفافية. [2]

---

[1]- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، "ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة"، **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، عدد 05، 2005، ص 230.

[2]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: على مالكي حقوق الملكية الفكرية

يخلف التقليد خسائر بمليارات الدولارات للصناعة العالمية في كل عام، لأن المستهلك عند اقتنائه المنتج المقلد وفي حالة عدم رضاه، فإنه ينعكس[1] بالسلب على صورة المؤسسة المنتجة للمنتوج الأصلي لأن المستهلك ظنا منه أنه اقتنى المنتوج الأصلي سيلوم المؤسسة على رداءة المنتوج المقلد مما يفقد المنتوج الأصلي شهرته وتموقعه كمنتوج ذا جودة عالية في ذهن المستهلك، إضافة إلى ذلك الخسائر التي تحل على مالكي حقوق الملكية الصناعية والفكرية نتيجة التكاليف المستمرة والدائمة في حماية منتجاتهم والحفاظ على حقوقهم مثل المتابعات القضائية والحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين. [2]

ثالثا: أثاره على المستهلكين

نعلم أن المستهلك هو شخص دائم التردد على السلع والمنتجات بحيث نجده يقتنيها بكثرة ودون توقف لحاجته الماسة، وبالتالي فهو دائما يقع في الخداع المتبع من طرف مرتكبي فعل التقليد، ولا يكمن الخطر في كون المستهلك اقتنى منتوج مقلد في حين هو كان يظن بأنه أصلي بل الخطر كامن في أن المنتوج المقلد ستنتج عنه أضرار كثيرة قد تصيبه خاصة وإن كانت هذه المنتجات عبارة عن مواد أو أدوية، مما سيؤدي إلى إصابته بضرر نفسي وجسماني[3].

نستخلص من خلال هذا الفصل أن عقود الاستهلاك هي عقود تبرم بين المستهلكين والمتدخلين بحيث يكون محل التعاقد بينهما هو سلع ومنتجات أو تقديم خدمات المستهلك من قبل المتدخلين، وحتى يعتبر الشخص مستهلكا يتوجب عليه أن يكون السبب من وراء اقتنائه للمنتجات هو إشباع رغباته الشخصية أو رغبات الغير كأهله أو أصدقائه...، وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 09-03، وأما فيما يخص المتدخل فقد

---

[1]- لسود راضية، المرجع السابق، ص 143.

[2]- المرجع نفسه، ص 142.

[3]- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، المرجع السابق، ص 230.

استخلصنا من دراستنا أن المشرع اعتبر كل شخص يمارس عملية عرض المنتجات للاستهلاك وذلك على أساس التكرار والاحترافية والاستمرار .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة

تضمن قانون حماية المستهلك قمع الغش العديد من الالتزامات تقع على المتدخلين من بداية الإنتاج إلى غاية طرح المنتوج للاستهلاك، بهدف إحداث ضمانات وقائية لتجنب وقوع الأضرار، إذ يجب أخذها بعين الاعتبار سواء كان المنتوج مصنوع محليا أو مستوردا ولعل الهدف الأساسي من وراء إقرار هذه الالتزامات هو توفير حماية وقائية أكثر فعالة للمستهلك ودرء أي خطر محتمل قد يمس بصحته وأمنه وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات المقلدة

سنتناول ضمن هذا المبحث، التزامات المتدخلين كآلية وقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة، بعدها سنتكلم عن الرقابة على السلع والمنتجات والهيئات المكلفة بهذه الرقابة.

المطلب الأول: التزامات المتدخل ضمانة لحماية المستهلك

يقع على عاتق المتدخل التزامات هي بمثابة الضمانات التي تقدم للمستهلك لأجل وقايته من الغش و الخداع الذي قد يقع فيه، وقد نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 على نختلف الالتزامات المقررة عليهم، وعليه سنتحدث ضمن هذا المطلب على الالتزام بمطابقة المنتجات والمقاييس المعمول بها (الفرع الأول)، بعدها نتحدث عن الالتزام بإعلام المستهلك وضمان العيوب الخفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

أورد المشرع الجزائري العديد من الالتزامات على عاتق المتدخلين، وذلك حتى يقيه من الغش الذي قد يلحق به، وحتى يحقق له رغبته في الحصول على منتجات أصلية ومن بين أهم هذه الالتزامات التي أوجبها المشرع عليهم، الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية، وعليه سنتولى دراسة كل من مفهوم هذا الالتزام (أولا)، أساس الالتزام

بالمطابقة للمواصفات القياسية (ثانيا)، شروط الالتزام بالمطابقة للمواصفات المعمول بها (ثالثا).

أولا : مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

نصت المادة 03 فقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] أن المطابقة هي " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "، كما جاء في نص المادة 03 من القانون 89-02 [2] الملغى بموجب القانون 09-03 أنه " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية ونسبة المقومات اللازمة وهويته وكميته ".

كما جاء في نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، قد حددت الهدف من هذا الالتزام دون أن تضع تعريفا له وذلك بقولها" يهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة إلى إثبات أن المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة أو المقاييس القانونية والتنظيمية ." [3]

أما عن تعريف مصطلح المواصفات القياسية فقد نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من قانون 04-04 على أن "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد

---

[1]- المادة 03 من قانون 09-03، السابقة الذكر.

[2]- المادة 03 من قانون 89 -02، السابق الذكر.

[3]- **المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 12-02-1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة،** ج ر.ج.ج، ع13، 1992، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 06 فبراير 1993، ج.ر.ج.ج، ع 9، 1993.

ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين ".[1]

وعليه فإن التقييس حسب ما جاء في نص المادة أعلاه هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله وضع قواعد تكون شاملة ومستمرة لمواجهة الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب استعمال أو استهلاك هذه المنتجات. أما المواصفة فقد ورد تعريفها في نص المادة 02 فقرة 03 من القانون 04-04 على أنها "وثيقة إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ".[2]

بعد عرضنا لمفهوم الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية بالتفصيل ولكل مصطلح على حدى كان لا بد علينا من الحديث عن أساس الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية والطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

ثانيا : أساس الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية

يقوم الالتزام بالمطابقة لدى التشريع الجزائري على أساس قانوني يمكن استنتاجه من نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك والمبادئ العامة في القانون المدني، كما يقوم على أسس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام التعاقدي.[3] وهو ما سنفصل فيه.

---

[1]- المادة 02/ ف 02 من القانون 04 -04 المتعلق بالتقييس، سابق الذكر.

[2]- المادة 02/ ف 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3]- قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية المستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 ، ص 124 .

1- الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة

لقد خص القانون المدني الجزائري الالتزام بالمطابقة في عقد البيع بالعينة فقط دون أن يعممه في باقي البيوع وهو ما جاء في نص المادة 353 من القانون المدني [1] حيث نصت على أنه "إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها ".

وعلى خلاف القانون المدني فان القوانين الخاصة عممت هذا الالتزام وألزمته في كل المنتجات الاستهلاكية، ومن بين هذه القوانين نجد المرسوم التنفيذي رقم 92-65 حيث جاء في نص مادته الأولى أن " يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستورة، ومطابقتها قبل عرضها في السوق "، كما جاء في نص المادة 02 منه أن " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومطابقة المواد التي ينتجونها ...."[2]

2- الأساس العقدي للالتزام بالمطابقة

يرتبط الالتزام بالمطابقة كما سبق وأشرنا بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام وهو ما سنتكلم عنه فيما يلي:

أ- الالتزام بالتسليم أساس للالتزام بالمطابقة

يذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بأن الالتزام بالمطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم لأن التسليم لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تمام مع الغرض الذي يبحث عنه، وإذا كان محل التسليم في عقد البيع هو الشيء المتفق عليه فان التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق، لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقة للمواصفات حسب تقديرات الطرفين .[3]

---

[1]- **المادة 353 من الأمر 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع 44 الصادرة في 26 يونيو 2005 .

[2]- المواد 01، 02، من المرسوم التنفيذي 92- 65 السابق الذكر.

[3]- قرواش رضوان، المرجع السابق ، ص 125 .

وبذلك يكون المنتج مخلا بالالتزام بمطابقة المنتجات إذا سلم منتوجا تختلف مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد ، كأن يتفق صاحب محل للفساتين مع سيدة على أن يصمم لها فستان بمواصفات معينة وبنوعية قماش فاخرة، فمخالفة هذه الأوصاف من قبل المنتج تعد إخلالا بالالتزام العقدي الذي اتفقا عليه. [1]

وإذا كان الفقه والقضاء الفرنسيان كما سبق وإن ذكرنا يربطان بين الالتزام بالتسليم و الالتزام بالمطابقة فان المشرع الجزائري يربط بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بوضع أو عرض المنتوج للاستهلاك ويمكن أن يكون هذا بسبب عدم تفريق المشرع الجزائري بين الالتزام بالتسليم يختلف عن الالتزام بوضع أو عرض المنتوج للاستهلاك، إذ يعرف الالتزام بالتسليم على أنه التزام البائع بتسليم المبيع وملحقاته بالحالة التي كانت عليها وبالقدر المعين في العقد "[2].

ب- الالتزام بالإعلام أساس الالتزام بالمطابقة

ومعنى هذا حسب ما ذهب إليه الفقهاء هو أن يقدم البائع للمشتري بيانات ومواصفات معينة عن حقيقة السلعة التي سيبيعه إياها مع تصديق مع اعتقاد المشتري أن ما قاله البائع وما أدلى به من بيانات كله صحيح أي أنه كان يتوقع أن السلعة ستكون متطابقة مع المواصفات المتفق عليها يوم التسليم، وهو ما جعله يقبل التعاقد مع هذا البائع، وبالتالي فان هذه البيانات والمعلومات تدخل في نطاق العقد و يلزم البائع بتنفيذها بتسخيره لمبيع مطابقا للمواصفات المتفق عليها، وإذا لم يقم بذلك كان للمشتري الحق في رفع دعوى التنفيذ العيني بتسليم شيء متطابق مع المواصفات التي اتفق عليها مع البائع انطلاقا من التزامه بالإعلام.[3]

---

[1]- ممدوح محمد علي، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، د. ط، دار النهضة العربية، 2008، ص 259

[2]- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص 259.

[3]- ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 40.

ثالثا : شروط الالتزام بالمطابقة

للالتزام بالمطابقة شروط متى توافرت هذه الأخيرة اعتبر هذا الالتزام قائم في ذمة المتدخل وهي كما يلي:

1- عدم مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية واللوائح التنظيمية وكذا مخالفة الشروط المتفق عليها:

أ- مخالفة المواصفات الواردة في المقاييس القانونية :

ويقصد بها الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات والتي من خلالها يمكن التمييز بين مختلف المنتجات والخدمات، وتشمل الخصائص التقنية والمواصفات القياسية والإشهاد على المطابقة.

ب- مخالفة المواصفات التنظيمية: وقد قسمت هذه المواصفات في قانون حماية المستهلك إلى قسمين:

- المواصفات الجزائرية: والتي تشمل وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبتها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ووسم المنتجات وكذا طريقة استعمالها.

- مواصفات المؤسسة: وتختص هذه المواصفات بكل موضوع ليس محل للمواصفات الجزائرية.[1]

ج- مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد:

وهي كل تلك الاتفاقات الواردة في العقد المبرم بين المتدخل والمستهلك، والتي لا تدخل في نطاق المواصفات القانونية والتنظيمية.[2]

---

[1]- كريم بن صخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 23

2- أن يكون عدم مطابقة المنتجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو للاستهلاك:

لقد اشترط المشرع الجزائري المطابقة وقت عرض المنتوج للاستهلاك والعرض يختلف عن التسليم باعتبار أنه قد يكون المنتوج معروضا في محل تابعا للمنتج ولكنه غير مسلم للمستهلك، أي لم يوضع في حيازته المادية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ..."

وعليه ما يمكن استنتاجه أن المنتج حسب ما جاء به المشرع الجزائري، يكون مسؤولا عن عدم مطابقة المنتجات في حالة ما إذا عرض منتجاته للاستهلاك.

3- أن يكون قد تم مراقبة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك:

بمعنى أنه تم تكليف طرف ثالث بمراقبة المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو نظام أو شخص ما إذا تم احترامها، والإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية يتم عن طريق علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال ووضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات و يتم إيداع العلامات عند السلطات المختصة بالقياس.

4- أن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك:

الرغبة المشروعة للمستهلك يمكن استخلاصها من عدة عوامل ذكرت في المادة 11 من القانون 09-03 السالف الذكر بحيث داء في فحواها ما يلي : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ..."[2]

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المادة 11 من القانون 09-03، مرجع سابق الذكر.

5- إخطار المنتج بعدم المطابقة:

إذا تبين للمستهلك عدم مطابقة المنتوج أو اختلال في المطابقة بوجه من الأوجه فله حق الرفض أو القبول به بالرغم من عدم تطابقه لما تم الاتفاق عليه، ففي حالة ما إذا رفض قبول ذلك المنتوج كان لا بد عليه من إخطار المنتج بالعناصر التي لا تتطابق مع المواصفات وذلك في مدة متفق عليها مسبقا في العقد أو في مدة معقولة ومقبولة، تكون كافية لاكتشاف العيب وإظهاره [1]

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام و ضمان العيوب الخفية

سنتناول ضمن هذا الفرع كل من الالتزام بإعلام المستهلك (أولا)، ثم الالتزام بضمان العيوب الخفية (ثانيا).

أولا : الالتزام بإعلام المستهلك

ما سنتطرق إليه في هذا المجال هو دراسة مفهوم الالتزام بالإعلام، ثم الحديث عن الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام.

1- مفهوم الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام هو من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل والذي يلتزم بأدائها تجاه المستهلك ة قد عرف هذا الالتزام بأنه التزام عام يخطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ، كما يطلق عليه بعض الفقه بأنه إدلاء بالمعلومات والبيانات ويؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بأن يبدأ في إبرام العقد وهو على علم بخبايا التعاقد وبكل التفاصيل المتعلقة بأركانه وكذا شروطه ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد [2]

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 25.

[2]- سعاد نويري، "الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية**، العدد الثامن جانفي 2016، ص 224 .

كما عرفه البعض على أنه التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل، يتمثل في الإفضاء بالمعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالسلعة وبشروط التعاقد .[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الالتزام و كرسه من أجل حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث خصص له فصلا كاملا فتحدث عنه في المادة 17 من القانون 09-03 والذي جاء في فحواها ما يلي :"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "غير أنه عرف لنا الإعلام بالمنتجات في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث جاء في مضمونها ما يلي :"إعلام حول المنتوجات: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".[2]

2- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة لقانونية لهذا الالتزام فمنهم من اعتبره ذو طبيعة عقدية وآخرون قالوا بأنه ذو طبيعة غير عقدية، ومنهم من اعتبر الالتزام بالإعلام ذو طبيعة قانونية ببذل عناية ورأى آخرون أنه التزام بتحقيق نتيجة كل هذا سنتحدث عنه بالتفصيل كما يلي:

---

[1]- ماني عبد الحق، **حق المستهلك في الإعلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014، ص 34.

[2]- **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج.ر.ج.ج، ع 58، الصادر في 2013 .

أ- الطبيعة العقدية والغير العقدية للالتزام بالإعلام

- الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية :

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، والتي ترى أن كل التزام سابق لمرحلة التعاقد هي التزامات ذات طبيعة عقدية ولقد رأى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام التزاما عقديا ويستمد وجوده من العقد اللاحق عليه وقد دعم هؤلاء أرائهم بحجج و براهين هي كالأتي:

- عندما يقوم البائع بإعلام المشتري بخصائص المبيع إنما يعلمه بصفته متعاقدا، لأنه في حالة ما لم ينفذ البائع التزامه بالإعلام تجاه المشتري فان أمره لا يكشف إلا بعد إبرام العقد أو تنفيذه .

- تقرير الالتزام بالإعلام على أنه عقدي، من شأنه أن يعزز حماية المستهلك لأن هذا الأمر سيسهل على المستهلك إثبات مخالفة المتدخل لهذا الالتزام. [1]

-الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام ناشئ عن أحد الالتزامات التي يلتزم بها البائع في عقد البيع بحيث يقدم هذا الأخير للمشتري معلومات تضمن له انتفاعه من المبيع و تحقيق الغاية من إبرام العقد وبالتالي إذا خالف هذا البائع الالتزام فانه ستترتب عليه المسؤولية العقدية [2] .

ولقد استند هؤلاء إلى حجج لإثبات صحة أقوالهم منها:

- ينتظر المشتري من البائع أن يفضي له بكل المعلومات اللازمة والمهمة المتعلقة بالمبيع ومدى ملائمتها لرغباته الشخصية و تندمج كل هذه المعلومات في المرحلة العقدية [3].

---

[1]- نابي مريم، "دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر ، ص 152 .

[2]- ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق ، ص 201 .

[3]- حمدي أحمد سعد، **الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 128 .

كما يروا أنه الرضا الصحيح الذي هو أحد أركان العقد لم يخلق بعد و أن في تقرير هذا عونا على وجوده صحيحا معافيا.[1]

الالتزام بالإعلام ببذل عناية بمعنى أن المتدخل مجبر ببذل عناية الشخص العادي في مثل مركزه القانوني، وذلك بتزويد المستهلك أو المشتري بالمعلومات اللازمة التي يمكن أن تجعل الالتزام ناجحا و مفيدا للدائن به، ولكن دون ضمان إتباع المشتري أو المستهلك لهذه التعليمات، كما استند هؤلاء إلى أن المدين بهذا الالتزام كالمتدخل أو البائع مثلا يتوجب عليه إحاطة المستهلك أو المشتري بالمعلومات التي تضمن سلامته، لكن هذا لا يعني أنه سيجبره على إتباع ما سيقدمه له من توجيهات .[2]

وبالتالي يمكن استنتاج ما جاء به أنصار هذا القول أن المستهلك هو المسؤول عن تحقيق النتيجة المرغوب بها أو منعها فإذا اتبع التوجيهات المقدمة له أو يخالفها فيصيبه الضرر و بالتالي فالالتزام بالإعلام متوقف على إرادة المستهلك.

- **الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة**

لقد ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام، التزام بتحقيق نتيجة إذ يقصد به نقل معلومات وبيانات للمستهلك وليس فقط بذل العناية في ذلك لأن هدف الالتزام بالإعلام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بمركز اقتصادي قوي، فاعتبار هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة من شأنه أن يجعله ذو منفعة وجدوى لأن النتيجة التي يهدف لها هي تحقيق سلامة المستهلك وتحقيق رغباته، عكس إذا اعتبرناه التزام ببذل عناية .[3]

---

[1]– نابي مريم، المرجع السابق، ص 153 .

[2]– بشير سليم، بوزيد سليمة، "الالتزام بالإعلام وطرق التنفيذ وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 32.

[3]–غربوج حسام، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 235 .

ثانيا : الالتزام بضمان العيوب الخفية

يلتزم المتدخل تجاه المستهلك ليس فقط بضمان حيازة هادئة له بل و يلتزم كذلك بضمان حيازة نافعة ومما لا شك فيه أن المبيع المعيب يحول دون انتفاع المستهلك وبالتالي كان لزاما على المتدخل أن يضمن للمستهلك خلو المبيع من أي عيب خفي.[1]

وعليه سندرس ضمن هذا الجزء المقصود بالعيب الخفي، ثم نتحدث عن شروط العيب الموجب للضمان.

1- مفهوم العيب الموجب للضمان

يعتبر العيب الخفي في الفقه القانوني بأنه هو ذلك العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وهو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وهو الخروج عن المجرى الطبيعي إما لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية، [2] وقد اعتبروا العيب الخفي هو ذلك النقص الذي لا يمكن أن يتبينه الشخص العادي ولا يمكن استظهاره إلا عن طريق الخبير أو التجربة [3].

كما عرفه آخرون على أنه هو ذلك العيب الغير بائن الذي يجعل المبيع غير صالح للغرض المخصص له، وحتى يصبح للمشتري الحق في المطالبة بضمان البائع للعيب الخفي كان لا بد أن يشتمل هذا العيب على شروط وهي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

2- شروط العيب الخفي الموجب للضمان

حتى يكون العيب الخفي موجبا للضمان كان لابد من توافره على شروط معينة وهذه الشروط هي:

---

[1]- جعفر الفضلي، **الوجيز في العقود المدنية ، البيع الإيجار ، المقالة ، دراسة في ضوء التطور القانوني معززت بالقرارات القضائية**، ط 03، دار الثقافة للنشر، 2014، ص 118 .

[2]- المرجع نفسه، ص 119 .

[3]- وليد محمد بخيت الوزان، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الحفي في عقد** البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 .

- أن يكون خفيا.
- أن يكون قديما.
- أن يكون مؤثرا.

سنتطرق لأول شرط وهو شرط الخفاء ثم نفصل بعدها في باقي الشروط.

أ- أن يكون العيب الموجب للضمان خفيا

لا يقع على عاتق المتدخل الالتزام بضمان العيوب الظاهرة التي يمكن للمستهلك أن يكتشفها بنفسه، لو أن قام بفحص المبيع بعناية، وإنما المتدخل ملزم بضمان العيب الذي لا يمكن اكتشافه، وبالتالي فان المتدخل يكون معفيا من المسؤولية لكن ليس بصفة مطلقة [1] وهو ما جاء في نص المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري حيث قالت :"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي "[2]

ما يفهم من النص هو أن البائع لا يلزم بضمان العيوب الظاهرة وهي تلك العيوب التي كان المشتري أن يكتشفها بسهولة و إنما البائع ملزم بضمان العيوب الخفية فقط.

ب- أن يكون العيب الموجب للضمان قديما

من المتعارف عليه أن المتدخل لا يضمن العيب الذي يظهر بالمبيع بعد تسليمه للمستهلك، فهو ليس ضامنا لعيب كان المبيع خاليا منه، ولم يطرأ عليه إلا بعد تسلمه من قبل المستهلك، بينما يضمن العيوب المتواجدة في المبيع وقت التسليم أي الموجودة وقت إبرام العقد أو بعد العقد وقبل التسليم، وإذا كان البائع يضمن العيب الموجود وقت التسليم ،فان المشتري هو الأخر يقع عليه عبء إثبات أن العيب كان موجودا عند التسليم. [3]

---

[1]- محمد أحمد العمداوي، **المسؤلية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2012، ص 37.

[2]- المادة 379 من الأمر رقم 05 -10 المتضمن القانوني المدني، سابق الذكر.

[3]- محمد أحمد العمداوي، المرجع السابق، ص ص 43- 44.

فتوقف غسالة الملابس عن التشغيل بعد بضعة شهور من شرائها لا يكفي لإثبات أن العيب الذي أدى الى التوقف هو عيب قائما من وقت التسليم.

ج- أن يكون العيب الموجب للضمان مؤثرا

إن الشرط العيب المؤثر يعني أنه لا ضمان إذا كان العيب لا ينقص من الانتفاع بصفة جدية أي أن العيب لا يترتب من ورائه ضمان المتدخل إلا إذا أثبت أنه يقلل من قيمة المبيع بصفة محسوسة أو يصبح غير صالح لما وجد له حسب نوعه أو بمقتضى العقد [1] مع ذلك يجب أن يأخذ في الاعتبار أنه هناك عيبا يمكن أن ينقص من قيمة المبيع، حتى ولو لم ينقص من نفعه، وعليه ما نستنتجه من هذا أن العيب حتى يكون مؤثر لا بد وأن ينقص من منفعة المبيع ، كأن يكتشف المشتري أن غلاف مقاعد السارة التي اشتراها رديئة ومقلدة فهذا عيب يؤثر على قيمتها. [2]

المطلب الثاني: التزام المتدخل بالرقابة الذاتية

إن التزام المتدخل بإجراء الرقابة الذاتية على المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك يجد أساسه القانوني في أحكام المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ يشترط المشرع من خلال هذا النص على كل متدخل أن يقوم بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به ، وكذا التأكد من توافره على جميع الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وسلامته، وحتى تكون هذه الرقابة فعالة وتحقق أهدافها يتعين أن تكون هذه التحريات التي يقوم بها المتدخل تتناسب حسب حجم وتنوع المنتوجات والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، ومن خلال ما سبق فان هذه الرقابة تتم من طرف المتدخل بنفسه (الفرع الأول) أو عن طريق الاستعانة بالغير من المخابر المعتمدة(الفرع الثاني).

---

[1]- عبد الله الأحمدي، **القانون المدني العقود الخاصة ، البيع** ، ط1، مركز الدراسات للنشر، تونس، 1991، ص 340.

[2]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المتدخل

إلى جانب الأجهزة المكلفة للقيام بالتحريات ومراقبة مدى سلامة المنتوجات وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك و كذا مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية فان ذلك لا يعفي المتدخل من إلزامية التحري وإجراء رقابة ذاتية حول منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، بحيث يتطلب أن تتوفر لدى المتدخل شروط شخصية أخرى مادية.

أولا: الشروط الشخصية

تتمحور الشروط الشخصية الواجبة توافرها لدى المتدخل من أجل ممارسة الرقابة بصفة ذاتية أن تكون لديه الكفاءة والتخصص والخبرة المتناسبة حسب المنتوجات التي يضعها للاستهلاك في الميدان المرخص له، ويستوي في ذلك أن يكون المنتوج محليا أو مستوردا وفي هذا الإطار نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 \ 65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة اشترطت على الصانع الاعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس، من علماء إحيائيين، وعلماء كيماويين، وصيادلة صناعيين، ومهندسين، وتكنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة وذلك قبل عرضها في السوق.[1]

ثانيا: الشروط المادية

إضافة إلى الشروط الشخصية الواجب توافرها لدى المتدخل المذكورة أعلاه، وحتى تكتمل الرقابة الذاتية التي تمارس بشأن التأكد من تطابق المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهذا قبل عرضها في السوق، يجب أن تتوفر لديه الوسائل المادية الملائمة التي تسمح بإجراء تحليل الجودة

[1]– أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 65، سابق الذكر.

ومطابقة المواد التي ينتجونها أو تلك التي يتولون المتاجرة فيها، وذلك من خلال الاعتماد على المستخدمين المؤهلين لهذا الغرض. [1]

كما تشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 65/95 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة أن يضع الصانع المستورد في تناول الأعوان المكلفون بمراقبة النوعية وقمع الغش، شهادة المطابقة المتخذة من طرف الأجهزة التي تصدرها، وفيما يخص المواد المستوردة يمكن أن تعد شهادة المطابقة على الخصوص في مستوى وحدات الانتاج وعند شحن البضائع للتصدير وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات مصالح المخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأجازت أحكام المادة 05 المذكورة أعلاه التلخيص الجمركي للبضائع قبل إتمام إجراءات مراقبة المطابقة، بشرط إتمامها وإعداد شهادة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك. [2]

الفرع الثاني: الرقابة الذاتية عن طريق الاستعانة بالمخابر المعتمدة

يتعين على المتدخلين في مرحلة إنتاج المنتوجات أو عند استيرادها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة هذه المنتوجات اعتمادا على الوسائل المتوفرة لديهم والمذكورة انفا، وفي حالة تعذر وجودها يتم اللجوء إلى تكليف مخابر تحاليل الجودة والمطابقة المعتمدة حسب صنف المنتوج من أجل إخضاعه للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضه في السوق.

وتتعدد هذه المخابر بالنظر إلى نطاق النشاط الذي تعمل فيه و حسب مقرر الاعتماد المسلم لها، ويمكن أن تنظم في إطار شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بعد حصولها على الاعتماد.

---

[1]– **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013**، الذي يحدد شروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في 20 أكتوبر 2013.

[2]– أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 65، سابق الذكر.

أولا: المخابر المؤهلة لحماية المستهلك وقمع الغش

تتعدد المخابر المعتمدة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتتخذ أصناف متنوعة حسب مجال الاختصاص، وتسند لها مهام القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب في ميادين محددة، وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس وللمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية.

وفي إطار أداء مهامها أوجبت المادة 37 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذه المخابر سواء تلك التابعة لوزارة التجارة حسب نص المادة 35 من نفس القانون أو المخابر الأخرى المعتمدة، أن تتبع استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوي الدولي، بشرط أن تقوم هذه المخابر بإعداد كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر جميع مراجع المناهج المستعملة، ولعل أهم المخابر المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والتابعة لوزارة التجارة نجد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشبكة مخابر وتحاليل النوعية. [1]

1-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

أستحدث هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[2]، ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التجارة، ويدير المركز مدير عام يعين حسب الإجراءات التنظيمية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13 -328، سابق الذكر.

[2]- **المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج، ع 33، 1989، **المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003**، ج.ر.ج.ج، ع 59، المؤرخة في 50 أكتوبر 2003.

المعمول بها وبناء على اقتراح وزير التجارة ويساعده في أداء مهامه أمينا عاما ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

وفيما يخص مهام المركز تم تحديدها بموجب أحكام المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وتتمثل أساسا في المساهمة في حماية صحة و أمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، والمشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، وتطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، والتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها عن غيرها من المهام.

2- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[1]، ويتولى تسييرها مجلس يتكون من أعضاء مؤهلين علميا يمثلون المخابر رائدة للفروع التي تنتمي الى الشبكة، ويوضع مجلس الشبكة تحت إشراف وزارة التجارة، وتتكون الشبكة خاصة من المخابر التابعة للوزارات منها وزارة التجارة، وزارة الصناعة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة الصحة والسكان وغيرها.

ومن مهام شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية المحددة في أحكام المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي المذكور سالفا، أنها تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسين خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وتقوم بكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم، وتتولى مراقبة نوعية المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة بمناسبة اخطارها

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل نوعية وتنظيمها وتسييرها**، ج.ر.ج.ج، ع 62، 1996، **المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 460 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج، ع 80، 1997.

من الجهات المحددة في نص المادة 09 من نفس المرسوم ومن بينها جمعيات الدفاع عن المستهلكين.

إضافة إلى المخابر التابعة لوزارة التجارة والمؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك، فانه يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب وتحدد شروط وكيفيات اعتمادها عن طريق التنظيم، باستثناء تلك المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

ثانيا: شروط اعتماد مخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش:

تطبيقا لأحكام المادة 36 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت صراحة إلى إمكانية إنشاء مخابر للقيام بإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك، وأحالت فيما يخص شروط وكيفيات اعتماد هذه المخابر إلى التنظيم، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 26سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 153/14 المؤرخ في 30 أفريل 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها.[1]

وبموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 328/13 يتم انشاء لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة اعتماد المخابر تكلف بدراسة طلبات الاعتماد ويتوقف منح الاعتماد حسب مجال الاختصاص والحاجة التي تبديها مصالح وزارة التجارة وبناء على الملف المقدم من قبل طالب فتح المخبر الذي يجب أن تتوافر لديه الشروط والوثائق المطلوبة لاسيما قائمة الأشخاص المكلفين بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب

[1]– **المرسوم التنفيذي رقم 14 / 153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 الذي يحدد شروط فتح المخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها**، ج . ر.ج.ج ع 28، 2014، المادة 21 منه ألغت صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 / 68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج . ر.ج.ج، ع 11، 2002

ومؤهلاتهم العلمية وقائمة التجهيزات العلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال التي صرح بكفاءته القيام بها.

ويسلم اعتماد مخبر التحاليل حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد، ويبقى المخبر المعتمد يخضع إلى رقابة دورية من طرف مصالح قمع الغش للتأكد من احترام الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد، وفي حالة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المذكور أعلاه منها عدم احترام الشروط التي على أساسها سلم هذا الاعتماد أو عدم احترام سرية المعلومات المرتبطة بمعالجة العينات المعروضة في إطار قمع الغش أو استعمال الاعتماد بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو اشهارية، فان ذلك يعرض صاحب المخبر إلى سحب الاعتماد بموجب مقرر يتخذه الوزير المكلف بالتجارة.

وفي إطار أداء مهامه يتعين على المخبر المعتمد استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها، يستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي كما يلتزم بإعداد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب ويسجل فيها نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات والاستنتاجات فيما يخص مطابقة المنتوج.

وفي نفس الإطار تم استحداث الهيئة الجزائرية للاعتماد المسماة "ألجيراك"[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " ألجيراك "، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس، وتخضع في علاقاتها مع الدولة للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرة فيما يخص علاقاتها مع الغير.

---

[1]– **المرسوم التنفيذي رقم 05 / 466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " ألجيراك "**، ج . ر.ج. ع 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

ومن مهام الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك"، أنها تساهم في وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة وفحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات التقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة، والقيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

المطلب الثالث: الرقابة على السلع والهيئات المكلفة بها

تعتبر الرقابة على السلع من بين الآليات الوقائية من الممارسات التجارية الغير مشروعة، وقد اسند المشرع الجزائري هذه المهمة لمجموعة من الهيئات الإدارية التي تقوم برقابة السلع وفحصها، وهذه الأجهزة تنقسم إلى أجهزة إدارية تابعة للدولة الفرع (الأول) وأخرى تتمثل في جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية في مراقبة السلع والمنتجات

خول المشرع الجزائري سلطة الرقابة للهيئات الإدارية من أجل التحري عن جودة المنتجات ومدى مطابقتها وأصليتها وذلك متى طرحت في السوق للتداول بقصد تفادي المخاطر التي قد تلحق بالمستهلكين، وتنقسم هذه الهيئات إلى هيئات إدارية مركزية (أولا) وهيئات إدارية محلية(ثانيا).

أولا: الهيئات الإدارية المركزية ودورها في مراقبة السلع والخدمات

وتتمثل هذه الهيئات الإدارية المركزية في وزارة التجارة والمصالح التابعة.

1-دور وزارة التجارة في مراقبة السلع والخدمات:

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-453 [1]على أنه "يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية

[1]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة**، ج. ر ج.ج، ع 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 .

وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن والمقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش".[1]

الملاحظ من المادة أعلاه أنها حددت لنا صلاحيات وزير التجارة ومن بين الصلاحيات التي تهمنا هو الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وجودة السلع والخدمات.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 [2] وبالتحديد في مادته 06 نجده اسند لوزير التجارة صلاحيات في مجال حماية المستهلك حيث جاء في نص المادة ما يلي "يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يلي :

- ينظم ويوجه ويخضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.[3]

- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وأخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

هذه أهم الصلاحيات التي خولها المشرع لوزارة التجارة كونها أسمى جهاز مكلف بحماية المستهلك بحيث كلفه المشرع بمراقبة جودة السلع والخدمات وقمع الغش وكذلك ضبط السوق:

أ-دور وزير التجارة في مراقبة جودة السلع والخدمات وقمع الغش المرتبط بالجودة والتقليد:

[1]- على فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان وسلامة المنتج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص ص 253، 256.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453، السابق الذكر.

[3]- خربوج حسام الدين، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017 -2018، ص 273 .

إن لوزير التجارة الحق في مراقبة السلع والخدمات، فهو يتمتع بسلطة اقتراح كل الإجراءات المناسبة لوضع نظام للعلامات التجارية وحمايتها وتسمياتها الأصلية والسهر على تنفيذها، فهذه المهمة هدفها حماية المستهلك من المنتجات[1] التي تحمل علامات مقلدة ومضللة ومنه وقايته من أحد أنواع الممارسات التجارية الغير نزيهة المضللة للمستهلك كما يتمتع وزير التجارة بمهمة الرقابة الاقتصادية الغش، وزير التجارة يسعى إلى مكافحة الممارسات الغير شرعية المرتبطة بالجودة والتقليد.

وعليه فان وزير التجارة له دور هام في وقاية المستهلك من الممارسات المضللة والغير شرعية بحيث يقوم بمكافحتها من خلال كل إجراء معمق يقوم به.

ب- دور وزير التجارة في ضبط السوق من أجل حماية المستهلك:

يقوم وزير التجارة بإصدار إجراءات تعزز قواعد وشروط المنافسة النزيهة في سوق السلع والخدمات ويضع حدا للممارسات الغير نزيهة فيقضي عليها، وكل هذه الأدوار التي يقوم بها في مصلحة المستهلك فهي تهدف إلى حماية مصالحه ووقايته من احتكار السلع وكذا الإشهار الكاذب والمضلل وخاصة التقليد.[2]

وعليه فان وزير التجارة له دور هام في وقاية المستهلك من ما قد يقع عليه من غش من قبل المتدخلين فكل مهمة يقوم بها وزير التجارة وكل إجراء يتخذه من شأنه القضاء على الممارسات الغير الشرعية التي قد تصيبه كالتقليد.

2- دور بعض المديريات التابعة لوزارة التجارة في مراقبة السلع والخدمات:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك لبعض المديريات التابعة لوزارة التجارة، والمتمثلة في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة

---

[1]- **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 . 409 المؤرخ في 05- 11 - 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها**، ج. ر.ج.ج، ع، 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003 .

[2]- عربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 272.

لمراقبة الجودة وقمع الغش وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-04[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

خولت للمدرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين مهام مؤداها حماية المستهلك والحفاظ على المنافسة النزيهة والسليمة داخل السوق[2] مديريات فهي تشرف على أربع مديريات ثلاثة منها هي الأهم بالنسبة لنا لأنها تساهم في حماية المستهلك هي :

- **مديرية المنافسة:** وهي أيضا تضم أربع مديريات أهمها تلك المتعلقة بملاحظة الأسواق والتي تشارك في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة للسلع والخدمات.

- **مدير الجودة والاستهلاك:** هي مختصة باتخاذ تدابير تهدف إلى حماية العلامات والتسميات الأصلية كما تساهم في ترقية برامج الربح المقننة للسلع والخدمات.

- **مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة:** والتي تقوم بمراقبة تدفق المنتجات الضرورية والإستراتيجية في السوق.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتمتع هذه الهيئة حسب ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية، المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وتظم هذه المديرية أربع مديريات فرعية وهي:

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 11 / 04 المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، ج. ر ج.ج، ع 02، الصادرة في 12 يناير 2011.

[2]- عربوج حسام الدين ، مرجع سابق، ص 274.

– مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

– مديرية مراقبة الجودة والغش.

– مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[1]

وما يهمنا ما يلي:

– مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: هذه المديرية تتفرع عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بحيث تلعب دورا هاما هي الأخرى في حماية المستهلك بحيث تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم، كما تساهم في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى؛ ويتفرع عن هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

– المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.

– المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية

ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية ودورها في مراقبة السلع والخدمات

وتتمثل هذه الهيئات في تلك الأجهزة التي تباشر عملها بصفة محلية والمتمثلة في المصالح الخارجية لوزارة التجارة، وكذا إدارة الجمارك، بالإضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]– **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة** ، المعدل المتمم لموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 – 266 المؤرخ في 19 أوت 2008 ج.ر.ج.ج، ع، 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002 .

1-المديريات الولائية للتجارة:

حددت الماجة 03 من المرسوم التنفيذي 03-409[1] مهام المديرية الولائية للتجارة ، وتكلف هذه الأخيرة بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.

- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة وتوزيع السلع والخدمات.

- متابعة تطور الأسعار عند الانتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/ أو الإستراتيجية، السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

الملاحظ من المادة أعلاه أن المديرية الولائية لها دور هام في حماية المستهلك وذلك بناء على المهام المخولة إليها والتي ترمي إلى مراقبة السلع والخدمات من كل أنواع الغش والخداع التي تم تحويلها.

ب-المديريات الجهوية للتجارة:

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03-409 على مهام المديرية الجهوية للتجارة وتكلف هذه الأخيرة بما يلي:

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03 - 409، سابق الذكر.

– تحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.

– انجاز خلاصات دورية عن حصائل أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

من خلال ما سبق نستنتج أن المديرية الجهوية هي الأخرى تلعب دورا هاما في حماية المستهلك ووقايته من الغش والتقليد والخداع في السلع والخدمات.

2–دور إدارة الجمارك في مراقبة السلع:

تتدخل مصالح الجمارك لحماية المستهلك، ومن أجل قمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية، فإدارة الجمارك لها دور فعال في مكافحة التقليد وتطهير السوق منه، فهي تسهر على حظر استيراد كل منتوج مقلد ومغشوش.[1]

فقد نصت المادة 22 من القانون79–07[2] المتضمن قانون الجمارك على أن المشرع أسند لإدارة الجمارك صلاحية القضاء على المنتجات المضللة والكاذبة وذلك بغية وقاية المستهلك من أضرارها و مخاطرها.

كما تلعب إدارة الجمارك دور هام في وقاية المستهلك وحمايته وذلك من خلال التأكد من مدى مطابقة المنتجات ومكافحة الغش والتقليد من أجل توفير مناخ سليم ونزيه للمنافسة[3] وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الجمارك السابق الذكر.

كما تقوم الجمارك بالبحث عن الغش في المنتجات وذلك عن طريق إجراء الحجز الجمركي للأشياء المقلدة والمغشوشة ومعاينتها وقد خص المشرع الجزائري هذه الصلاحيات

---

[1]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 288.

[2]– **المادة 22 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك**، المعدل والمتمم، ج ر.ج.ج، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]– غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 289.

لأعوان الجمارك بحيث يقوم هؤلاء الأعوان بالتحري عن طريق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وكذا حق ضبط الأشياء وذلك بحجز البضائع المقلدة والمشكوك أمرها.[1]

3- دور الجماعات المحلية في مراقبة السلع والخدمات:

تتمثل هذه الجماعات المحلية في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فلكل منهم دور في حماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- دور الوالي:

يتجلى دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش[2] والتقليد وحماية الجودة وصحة المستهلك، فهو المسؤول الأول في الولاية عن حماية المستهلك كونه ضابط شرطة قضائية، فهو يقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى القضاء على المخاطر المحدقة بالمستهلك كأن يقوم بسحب المنتوج مؤقتا أو غلق المحلات، فهو يشرف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار في مجال المنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش.

ب- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كبيرة في مجال حماية المستهلك باعتباره هو الأخر ضابط شرطة قضائية.

من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان الذي تمت صناعتها فيه وكذا تخزينها ونقلها، وكيفية عرضها للمستهلكين والتأكد من أنها أصلية غير مقلدة ومطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، فهو يملك سلطة إحالة

---

[1]- أحسن بوصقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر الجزائر، د . س . ن، ص ص، 143، 144 .

[2]- معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 137.

المخالفين على العدالة [1] وعليه فان لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في حماية المستهلك من جرائم التقليد التي قد تصيبه ولكل منهم دور حسب الصلاحيات المخولة له قانونا ومجال تخصصه.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع و المنتجات

انه و من أجل زيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة بمراقبة المنتوجات وحماية المستهلك، قام المشرع بإنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها.[2]

وقد جاء في نص المادة 21 من القانون 09-03 الحديث عن دور هذه الجمعيات بقولها: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشئة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".[3]

فجمعيات حماية المستهلك لها دور وقائي بحيث تقوم بالإجراءات قبل أن تلحق بالمستهلك أية أضرار التي قد تصيبه من جراء الممارسات الغير نزيهة كالتقليد، وبالتالي فهذه الجمعيات تقوم بتحسيس المستهلكين وإعلامهم ومراقبة السلع المعروضة عليهم.[4]

كما تراقب هذه الأخيرة مدى توافر السلع والمنتجات المعروضة للاستهلاك على الوسم والمواصفات القانونية والتنظيمية وذلك من أجل لفت نظر المستهلكين إلى ضرورة شراء مواد جيدة الصنع التي لا يمكن أن تكون مقلدة ومغشوشة، ويكون هذا الإعلام بواسطة النشرات وتوزيعها على الصحف والمجلات أو على المستهلكين، كما يمكن لهذه الجمعيات أن تدعوا المستهلكين إلى مقاطعة شراء المنتوجات المعروضة كإجراء تهديدي للمنتجين

---

[1]- بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

[2]- علي فتاك، مرجع سابق، ص 282

[3]- القانون 09-03، سابق الذكر.

[4]- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 509، 510.

وهذا في حالة ما اذا لاحظت وجود سلع مقلدة أو مغشوشة تهدد صحة وسلامة وأمن المستهلك.[1]

بالإضافة إلى الأدوار السالفة الذكر فان هذه الجمعيات يمكن لها أن تقوم بدور ردعي ،فهي يمكن أن تقوم بمقاضاة مرتكبي التقليد بحيث تتأسس هذه الجمعيات كطرف مدني في الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلكين ، وهو ما سنتكلم عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتجات المقلدة.

وضع المشرع العديد من الالتزامات على المتدخل وردت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك في إطار الحماية الوقائية الإجبارية، بهدف ضمان الحماية الفعالة للمستهلك ورد أي خطر قبل وقوعه، والحرص على عرض لاستهلاك منتوجات مطابقة لمعايير الجودة والمواصفات والمقاييس المعمول بها، لكن تبقى هذه الحماية لوحدها غير كافية أمام حدوث مخالفات تحصل من حين لأخر يعلن عنها بعد عملية التحريات والتحقيقات التي تجريها مصالح رقابة الجودة وقمع الغش ومصالح الضبطية القضائية.

ويترتب عن عرض المنتوجات المقلدة للتداول أضرارا تقع على أطراف متعددة ،سواء تم ضبطها عند محاولة عرضها للتداول بموجب التدابير الوقائية، أو عند وقوع أضرارها وتبعا لذلك، سنحاول دراسة الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المقلدة ونتطرق بداية لدراسة الحماية الجزائية للمستهلك من المنتجات المقلدة (المطلب الأول)، ثم شروط ممارسة دعوى التقليد (المطلب الثاني) ، وأخيرا نعرض الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد (المطلب الثالث).

[1]– زاهية حورية سي يوسف، "دور جمعيات حماية المستهلك"، **مجلة الحقيقة**، العدد 34 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 30.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة .

من أجل تعزيز الضمانات الوقائية لتجنب الأضرار المحتملة الناجمة عن المنتوجات المقلدة التي من شانها المساس بمصالح المستهلك وصحته وأمنه، وفي إطار تدعيم إجراءات مكافحة المنتوجات المقلدة خاصة أمام عدم كفاية الحماية الوقائية بدليل تفاقم هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وحدوث أضرار تلحق بأكثر من طرف ، كان يستلزم سن أحكام جزائية لمكافحة هذه الظاهرة.[1]

وتعد جريمة التقليد من الأفعال غير المشروعة تضر العديد من الأطراف، لاسيما أنها تمس بالمصلحة العامة للمجتمع، ما جعل المشرع يتدخل من خلال تجريم أفعال التقليد التي تستهدف مكونات المنتوج في حد ذاته أو العلامة المميزة للمنتوج، وذلك بموجب الأمر رقم 03\06 المتعلق بالعلامات الذي نص على جريمة التقليد ورصد لها مختلف العقوبات المقررة بشان هذه الجنحة، كما أن المشرع جاء بأحكام أخرى في القانون رقم 04\02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، واعتبر من خلاله فعل التقليد من الممارسات التجارية غير النزيهة، وطبقا لهذين النصين المتعلقين بجريمة التقليد دار جدال بشأن النص الجزائي الواجب التطبيق .[2]

ولتحديد المقصود من التقليد يجب التطرق الى مفهومه (الفرع الأول) ، الأركان المكونة له (الفرع الثاني).

---

[1]– نشر في الجريدة الرسمية، العدد 44 ، سنة 2003، المادة 39 من أمر ألغت صراحة الأمر، رقم 66 / 57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 23، 1966، ويقصد بمفهوم العلامة حسب نص المادة 2 من الأمر رقم 03 / 06 المتعلق بعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي نستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيرها)

[2]– شطابي علي، مرجع سابق ، ص 82.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد.

لم ينص المشرع تجريم على فعل التقليد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مما يستدعي الرجوع والبحث في القوانين الأخرى الخاصة بحماية المستهلك بصفة عامة، من ضمنها قانون العلامات الذي اعتبر التقليد من قبيل أفعال الاعتداء على الحقوق الاستئثارية المترتبة عن تسجيل العلامة الخاصة بالمنتوج (أولا)، وفي إطار القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين أدرج فعل التقليد ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة(ثانيا) .

أولا: التقليد في إطار القانون المتعلق بالعلامات

بالرجوع إلى الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات نصت المادة 26 منه على أنه: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.[1]

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 "، ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع تبنى المفهوم الواسع للتقليد، وذلك بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة.

ثانيا : التقليد في إطار القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

خلافا للموقف الذي اتخذه المشرع في القانون المتعلق بالعلامات عندما قدم تعريفا للتقليد ومن خلاله وسع من دائرة الأفعال التي تدخل تحت طائلته، فان المشرع في ظل القانون رقم 04\02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يعرف جريمة التقليد سواء في العلامات أو في المنتوجات، بل اكتفى بجعله صورة من صور الممارسات التجارية

[1]- المادة 26، من الأمر 03- 06، سابق الذكر.

غير النزيهة، اذ نصت المادة 27 منه على أنه :"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي ... [1]

ويهدف المشرع من وراء منع الممارسات التجارية غير نزيهة إلى جعل المنافسة الاقتصادية تتم في إطار مشروع تمارس مع مراعاة واحترام حقوق الغير، سواء في المعاملات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين من خلال حظر جميع الصور وأساليب التقليد التي تطال العلامات المميزة للعون الاقتصادي أو تقليد منتوجاته، وبالتالي يتضح أن الحماية التي قررها المشرع في إطار هذا القانون ليس لحماية العون الاقتصادي بمفرده ، وإنما تمتد كذلك لحماية المستهلك والنظام الاقتصادي بشكل عام.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح و دقيق مبيننا بذلك أحكام الجريمة والعقوبة المقررة لها وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي "مبدأ شرعية الجريمة و شرعية العقوبة ". وجريمة التقليد باعتبارها تخص ميدان معين بذاته المتمثل في حقوق الملكية الفكرية تم النص عليها في قوانين خاصة في هذا المجال، الأمر الذي جعلها تستفيد وتشترك في الكثير من الأحكام.[2]

[1]– يقصد بالعون الاقتصادي طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 04 – 02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها.

[2]- محمد شريف قانون المنافسة التجارية وفقا للأمر 03 / 03 والقانون 04 – 02 منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص 114.

ويتضح من أحكام المواد التي تجرم التقليد، التي تمثل الركن الشرعي لها بالإضافة إلى تقريرها لباقي أركان جريمة التقليد وهما الركن المادي والركن المعنوي، والتي قد تختلف فيما بينها بالنسبة للأفعال المباشرة للتقليد والأفعال الغير مباشرة وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا الفرع على النحو التالي: الركن المادي لجريمة التقليد، الركن المعنوي لجريمة التقليد الركن المادي لجريمة التقليد.

هو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا، وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه، ويترتب على ذلك عدم اعتبار ما يدور في أذهان ورغبات وتطلعات الشخص من قبيل الركن المادي طالما لم تتبلور في مظهر ملموس.

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل تحرمه القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهو ما يسمى السلوك الإجرامي ويسبب هذا السلوك إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر وتتحقق النتيجة بمجرد الانتهاء من أي فعل منها بموجب أي علاقة سببية تربطهما[1].

وسيتم معالجة الركن المادي للتقليد في نقطتين هما: النشاط الإجرامي (1) والنتيجة الإجرامية (2).

[1] – أنظر المواد 152، 151، 153، 154، 155، 156 من الأمر 03– 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- المواد 56 ، 61 ، 57 ، من الأمر 03 ، 07 المتعلق ببراءة الاختراع
- المراد : 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 32 ، 33 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات .
- المواد 23 ، 24 ، من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج
- المواد : 28 ، 29 ، 30 من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسمية منشأ .
- المواد : 35 ، 36 ، 37 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة التقليد في فعل الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، وهو كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب الملكية الفكرية سواء الحق في العلامة، براءة اختراع، تصميم شكلي لدائرة متكاملة ،رسم أو نموذج، أو تسمية المنشئ إلى جانب حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومعالجة ذلك تكون من خلال التعرف على شروط الواجب توافرها في الاعتداء (أ) ثم إلى أشكال الاعتداء (ب)

- الشروط الواجب توافرها في الاعتداء:

لا يمكن اعتبار المساس بحقوق الملكية الفكرية تقليدا إلا إذا كانت هذه الأفعال غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في الملكية الفكرية طابع غير شرعي ولهذا يجب توفر شروط معينة في الاعتداء[1].

- يجب أن يتعلق الاعتداء بحق موجود و صحيح:

قد حدد المشرع الجزائري الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية سواء تلك المتعلقة بالحقوق الصناعية أو الحقوق الأدبية، وحتى وان جاءت على سبيل المثال إلا أنها محصورة النطاق ومحددة المعالم والحدود، ولا يجوز تفسيرها بأوسع مما حدد لها خاصة إذا تعلق الأمر بإسناد التهمة وتوقيع الجزاء.

ويكفي لمعرفة مدى صحة الحق المدعى من حيث وجوده من عدمه أن يستظهر صاحب الحق لوثيقة تثبت تسجيل الحق لدى الهيئة المختصة بالنسبة للحقوق الصناعية بينما في الحقوق الأدبية إذا لم يتم إيداعه يجب البحث عن شرط الأصالة في المصنف أو الأداء [2].

---

[1]- عبد الله وهيبة، مرجع سابق، ص 225.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، طبعة 2001 ، ص 179 .

- أن لا يستطيع القائم بعملية الاعتداء التمسك بأفعال مبررة:

كأن تكون هذه الأفعال جاءت لأغراض خاصة أو لأغراض هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم، مثل النسخ لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو الاستشهاد بمصنف في مواقع إخبارية[1]، لأن جميع هذه الأعمال مشروعة تحميها نصوص المواد 01 و39 من قانون العقوبات.[2]

- عدم رضا صاحب الحق:

يجب أن يكون صاحب الحق غير راضي على العمل الذي قام به المقلد، أما إذا أذن للفاعل بأن يقوم باستغلال حقه بأي طريقة كانت فهنا لا تقوم الجريمة أصلا و يجب أن يكون الإذن سابقا على أفعال الاعتداء أو حتى معاصرا له[3]، وتخلف شرط الرضا يؤدي إلى وقوع الجريمة و يظهر هذا الشرط بصفة خاصة في الاعتداء على حقوق المؤلف أو المساس بحقوق صاحب براءة الاختراع[4]، وكذا المساس بحقوق مالك التصميم الشكلي[5] (المادة 35 من الأمر 03-08) وذهب في هذا الاتجاه قضاء المحكمة العليا أن "... يعد تقليد و تزوير لمصنف فني كل استغلال غير مشروع خارج كل رخصة قانونية... وأن الذي يحوز على ترخيص من الديوان لا يرتكب جنحة التقليد في مصنفات فنية...، ومنه فان كل استغلال بدون رخصة من صاحب الحق يشكل جريمة تقليد.

---

[1]- أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط 2، دار هومة، الجزار، 2007، ص 94.

[2]- الاستثناءات المحددة في المواد 33 إلى 53 والمواد 05 و 06 من الأمر 03-08، سابق الذكر.

[3]- أمال قارة، مرجع سابق، ص 87.

[4]- **المادة 56، من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع**، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[5]- **المادة 35 من الأمر 03- 08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

- عدم انقضاء حق صاحبه:

وتنقضي حقوق الملكية الفكرية بعد مرور مدة معينة من الزمن عليها، وتنقضي معها الحماية بحيث تختلف بحسب الصور المختلفة للحقوق الفكرية بالنسبة لحق المؤلف هو موقوت بمدة 50 سنة من الزمن في التشريع الجزائري تبدأ من يوم وفاة المؤلف بشكل عام ويختلف الأمر بالنسبة للحقوق المجاورة ، لينتقل بعدها إلى الملك العام وبعدها يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية هذه الحقوق.[1]

أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية فتقتضي إجمالا بالبطلان أو الإلغاء أو بعد مرور مدة زمنية معينة تبدأ من تاريخ الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وتنتهي:

- بانتهاء مدة البراءة المقدرة ب 20 سنة بالنسبة لحق براءة الاختراع تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.[2]

- يستفيد المبدع من الحماية القانونية على تصميم شكلي لدائرة متكاملة مدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع أو بالإبطال [3].

- بالنسبة للرسوم والنماذج فترة الحماية تقدر بعشرة(10) سنوات، غير قابلة للتجديد وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، الفترة الأولى : تقدر بسنة(1) منذ تاريخ الإيداع وهي فترة السرية والفترة الثانية : تقدر بتسع(9) سنوات موقوفة على دفع الرسوم المستحقة، وبعد

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 390531 تاريخ القرار 2008/09/24 **منشور في مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني، 2009، ص 357.

[2]- المادة 09 من الأمر 05/03 بالنسبة لحقوق المؤلف، والمواد 122، 123 منه بالنسبة للحقوق المجاورة.

[3]- إضافة إلى المادة 06 فقرة 10 من الأمر 03 – 08 المتعلق بتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

انقضاء فترة الحماية يقع الرسم و النموذج في الملك العام.[1]

– أما العلامات تشمل شرط خاص نقصد به استعمال العلامة على السلع أو الخدمات ،اذ يترتب على عدم استعمالها 3 سنوات متتالية الإبطال، كما يشترط عدم انقضاءها الذي يكون بإحدى الطرق سواء بالعدول أو الإلغاء أو الإبطال.[2]

– أشكال الاعتداء

ان الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يكون مباشر أو غير مباشر حسب اختلاف الأفعال المادية المكونة لها.

– الاعتداء المباشر:

هو الفعل المادي الواقع بشكل مباشر على الحق المحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية و تختلف الاعتداءات المباشرة الواقعة على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن تلك الماسة بالحقوق الصناعية.

يتمثل الاعتداء المباشر الوارد على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الذي جاء تحت اسم التقليد وتم النص عليه في كل من المواد 151، 152 من الأمر 03-05 ويتمثل في:[3]

– الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء الفنان أو العازف.

– المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف.

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

– تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو بأي وسيلة نقل أخرى.

---

[1]– المادة 13 من الأمر 66– 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج.

[2]– المادة 07 من الأمر 03-08، سابق الذكر.

[3]– أنظر نص المادتين 151، 152 من الأمر 03– 05، سابق الذكر.

كما تختلف أفعال التقليد المباشر في مجال الملكية الصناعية بين مختلف صور هذه الحقوق والتي جاءت مجملها تحت اسم التقليد نذكر منها:[1]

– فعل التشبيه والاستعمال بدون رخصة وإعادة الإنتاج، بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

– صنع المنتوج محل البراءة أو استعمال طريقة الصنع بالنسبة لبراءة الاختراع.

– نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي.

– الاعتداء الغير مباشر.

لا يشترط في صور الاعتداء الغير مباشر لتحقق الركن المادي أن يساهم الشخص في جريمة التقليد بل يكفي أن يقوم بفعل من الأفعال غير المباشرة كالبيع أو العرض للبيع الاستيراد والتصدير، الإخفاء، التأجير...، فقد يكون هو نفسه المقلد، وقد يكون المقلد شخص والبائع أو المستورد شخص أخر، وتعتبر أكثر هذه الأفعال انتشارا وخطورة هي فعل البيع والعرض للبيع لأشياء مقلدة إضافة لفعل التصدير واستيراد أشياء مقلدة.

ويختلف معنى البيع عن معنى العرض للبيع خاصة فيما يخص عرض السلع المقلدة سواء في مجال الملكية الأدبية و الفنية أو مجال الملكية الصناعية، فالبيع يفترض فيه بأن التقليد قد تم بالفعل، وبالتالي فان موضوعها ليس تقليد الشيء محل الحق وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة وترتبط عادة جريمة التقليد بجريمة بيع المنتجات المقلدة، لكن لا تلازم بين جريمتين بالضرورة ،كما يشترط لقيامها أن يكون الغرض من الجريمة الربح المادي بالاتجار، ولا يهم أن كان البائع تاجرا أم لا كما لا يهم أن حقق أرباحا من هذا البيع أم لا ولا أن حصل البيع مرة واحدة أو عدة مرات.

[1] – الاستثناءات المحددة بالمواد 33 إلى 53 من القانون 03 – 05 والمواد 05 و 06 من الأمر 03 – 08.

أما العرض للبيع فيقصد به وضع المنتجات أمام الجمهور أي المستهلكين، كوضعها في المحل التجاري أو إرسال العينات، أو الإعلانات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها[1] ولو لم يتم بيعها، وتم تجريم هذا النوع من أفعال التعدي لأنه يؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية وفي ذلك خرق للحماية التي أصبغها القانون على حقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية أو الصناعية كبراءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية ،تسميات المنشأ والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.[2]

كما جرم المشرع أفعال تصدير و استيراد السلع مقلدة التي تمس حق من حقوق الملكية الفكرية و أدرجها ضمن أفعال التقليد غير المباشر

و يعرف الاستيراد بأنه جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار به لا للاستعمال الشخصي، ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل شيء مقلد من الداخل الى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به.

يتحقق الاعتداء بالقيام بأي سلوك من شأنه عبور السلع المقلدة عن طريق فعل الإدخال والإخراج عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة، ويعتبر الفاعل الأصلي في هذه الجريمة من تم التصدير على حسابه أو أمر به، تتحقق هذه الصورة من التجريم عندما يقوم الجاني باستيراد بضائع مقلدة أو تصديرها ولا يشترط في صور الاستيراد و التصدير لأشياء مقلدة لتحقق الركن المادي أن يساهم الشخص في جريمة التقليد بل يكفي أن يقوم بإدخال الأشياء المقلدة لأراضي الدولة أو تصديرها إلى الخارج .

يشترط في هذه السلع محل الجريمة أن تتمتع بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية و العلة من تجريم هذه الصور هو مواجهة كل أساليب التحايل في التقليد السلع المنتجة

---

[1]– سمير جميل، حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 407.

[2]– صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 82.

خارج الدولة أو ترويجها للبيع أو الإيجار أو بأي وسيلة أخرى بهدف الاستغلال والحصول على ربح مالي منها أو محاولة تصديرها إلى خارج لنفس الأغراض.[1]

- النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة الاجرامية عنصرا غير منفصل عن السلوك الجرمي .فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في التغيير الذي يحدثه في العالم الأخر، وهذا التغير لا يلزم أن يكون ماديا كما هو الحال في الخسارة المادية عند استغلال المؤلف الذي يعود للغير دون مقابل، وإنما يمكن أن يكون نفسيا كتشويه سمعة المؤلف والتشهير به .يبقى ضرورة إثبات أن الخسارة المادية أو النفسية ناجمة عن الركن المادي لجرم التقليد وهو ما يعتبر أمرا صعبا يصعب تحققه غالبا،[2] والعبرة هنا بظهور الإنتاج الذهني أمام الجمهور بشكل فيه مساس بسمعة صاحب الحق أو فيه اعتداء على حق من حقوقه المادية و الأدبية الوارد ذكرها في القانون، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك سواء بالنسخ أو الكتابة، أو التصنيع أو الإنتاج وحتى الاستعمال.[3]

كما لا يشترط لقيام الركن المادي في جريمة التقليد حدوث ضرر فعلي على صاحب الحق، فالجريمة تقوم حتى لو لم ينتج ضرر مادي لصاحب الحق فهي جريمة من جرائم الخطر التي تتميز النتيجة فيها بحدوث مجرد خطورة على المصلحة المحمية.[4]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 339.

[2]- ديالا عيسى نسه، **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت دراسة مقارنة**، منشورات الحقوقية، ص 143.

[3]- عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة عل المصنفات الفنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 122.

[4]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 321.

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة التقليد

تقتضي كل جريمة توفر لدى الفاعل القصد الجزائي وإرادة تحقيق النتيجة، مع العلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة المرتكبة، وبالتالي فان الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي لا يمكن للجرم أن يتكون قانونا دونه، إلا إذا نص المشرع صراحة على إقصاء هذا الركن من مقوماته، لكن بالنسبة لجريمة التقليد لم ينص المشرع على النية الإجرامية بل اكتفى بتقرير تجريم فعل التقليد بصفة عامة و رتب الجزاء له، ولهذا يرى بعض الفقه أن القصد الجنائي لا يشترط لقيام جنحة التقليد فالعنصر المادي كاف، ولا يعد القصد شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة أي لا يفترض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار فيما إذا كانت حسنة أو سيئة، بدليل أن الأحكام القانونية لا تتضمن أية عبارة "التدليس" أو "القصد" بالنسبة لجنحة التقليد، بينما يختلف الأمر فيما يخص الجنح الأخرى ،حيث نص المشرع بشأنها على وجوب توافر عنصر القصد نظرا لاستعماله العبارة "تعتمدوا".[1]

ويرى فريق آخر من الفقه أن جريمة التقليد لا يكفي لقيامها بتحقيق الركن المادي لوحده وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل، باعتبار أن جريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الذي يشمل عنصران عنصر الإرادة المسبقة لدى الفاعل في القيام بالفعل دون إكراه أو إجبار وعنصر العلم بأن هذا الفعل هو فعل مجرم وغير مشروع، وحسب هذا الاتجاه فان الرأي الذي ينادي بإقصاء القصد الجنائي عن جريمة التقليد غير موفق، لأنه لا يمكن أن تكتمل الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري الإرادة والعلم لدى الفاعل ويعتبر الركن المعنوي مفترضا دائما دون تكليف الطرف المضرور صاحب المصلحة أو النيابة العامة في البحث للإتيان بالدليل لإثبات قيامه[2] وإذا اكتملت أركان جنحة التقليد،

---

[1]– فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 91.

[2]– **طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري 1998، المتضمن إناء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،** ج.ر.ج.ج، ع 11، 1998

ينشأ عنها حق تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الجزائي المختص وكذا حق المطالبة بجبر الضرر بموجب الدعوى المدنية وفقا للشروط والإجراءات المقررة لهذا الغرض.[1]

المطلب الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد

متى ثبتت جنحة التقليد على صاحب السلعة المقلدة كان لا بد من محاسبته على أساس دعوى التقليد ومما لا شك فيه أن لكل دعوى أطرافها و شروط لممارستها وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دعوى التقليد و شروط ممارسته

أولا: دعوى التقليد

تعرف الدعوى بصفة عامة بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائها بمساعدة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، إذ يتولد عن الجريمة حقان، حق للجماعة في توقيع العقاب، وحق للمضرور في التعويض عن ما قد يكون أصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة، وعلى هذا الأساس جريمة التقليد كغيرها من الجرائم ينشأ عنها حقان أو دعوتان، دعوى عمومية تأخذ طابع جزائي يطلق عليها دعوى تقليد وهي الوسيلة القانونية لمواجهة جريمة التقليد وتنتهي بتوقيع الجزاء على الفاعل، ودعوى مدنية يقيمها الطرف الذي لحقه الضرر الناتج عن جريمة التقليد.[2]

ثانيا: شروط ممارسة دعوى التقليد

تتطلب دعوى التقليد توفر شروط أولية خاصة قبل تحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي المختص، كما يتعين أن يكون المنتوج والعلامة التجارية التي تخصه محل الحماية

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 396531 تاريخ القرار 24 / 09 / 2008 منشور في **مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني ، 2009 ص 357 .

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق الذكر، ص 45.

بموجب دعوى التقليد قد استوفت إجراء التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1- مسألة الاختصاص:

يتحدد الاختصاص الإقليمي بالنسبة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأن جريمة التقليد باعتبار أن تكييفها القانوني جنحة، انطلاقا من مكان ارتكاب الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر[1] ويتم النظر فيها أمام محكمة الجنح وفقا لنفس المعايير المحددة للاختصاص الإقليمي وهي مكان ارتكاب الجريمة أو بالنظر إلى محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر.[2]

2- إجراء تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تتطلب دعوى التقليد أن يكون المنتوج أو العلامة محل الحماية قد تم تسجيلها بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا حتى يستفيد صاحب المنتوج من الحماية الجزائية وعليه فهو لا يستطيع إقامة دعوى التقليد قبل مباشرة إجراءات دعوى التسجيل وإتمامها لأنه في حالة ما إذا لم يتم التسجيل فان الاعتداء الواقع على العلامة والمنتوج الخاص بها لا يشكل جريمة التقليد وكذلك هو الأمر في حالة انقضاء مدة التسجيل المحددة في 10 سنوات دون تجديدها وبالتالي في حالة عدم التسجيل فان صاحب المنتوج أو العلامة المعتد عليها لا يملك الحق في رفع دعوى التقليد وإنما لا يبقى أمامه إلا ممارسة الدعوى المدنية على أساس المنافسة الغير مشروعة.[3]

---

[1]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- شطابي علي، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: أطراف دعوى التقليد

تتعدد الأطراف المخول لهم الحق في ممارسة دعوى التقليد بالنظر للعواقب الخطيرة والأضرار الناجمة عن جريمة التقليد، كون هذه الأخيرة تلحق الضرر بصاحب المنتوج الأصلي، ولا تتوقف عنده، بل تمتد إلى الغير من المستهلكين، وبالتالي فان الهدف من إقرار دعوى التقليد هو المحافظة على المصلحة الخاصة لصاحب المنتوج الأصلي المحمي علامته قانونا، وتهدف كذلك إلى حماية المصلحة العامة التي ترتكز على حماية المستهلك والمجتمع ككل من ظاهرة المنتوجات المقلدة.

1- الطرف المضرور صاحب الحق

يحق لكل شخص صاحب العلامة المسجلة الخاصة بالمنتوج المحمي أن يرفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لمنتوجه في حد ذاته أو العلامة المميزة له[1] وذلك بواسطة ايداع شكوى أمام الجهة القضائية المختصة قصد مباشرة الدعوى العمومية لتوقيع الجزاء على الفاعل، ومطالبته في نفس الوقت بجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحق به بسبب جريمة التقليد بموجب الدعوى المدنية التبعية[2]، ويجوز له رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض تكون مستقلة ومنفصلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء المدني [3].

2- جمعيات حماية المستهلك

إن وجود جمعيات حماية المستهلك لا يختلف عن وجود الجمعية العادية ، باعتبار أنهما تخضعان لنفس التكوين، غير أن التمييز بينهما يكمن في نوع النشاط والمجال الذي تتواجد فيه كل جمعية والمصالح التي تهدف لحمايتها، لذلك فان إنشاء جمعيات حماية

[1]- المادة 28 من الأمر رقم 03-06، سابق الذكر.

[2]- المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

المستهلك يخضع للقانون رقم 12\06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات المجسد لمبادئ الدستور التي تمنح الحق والحرية في تكوين الجمعيات. [1]

وفي إطار أداء المهام المخولة لها تملك جمعية حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني غير أن ممارسة هذا الحق يكون من ذي صفة على ذي صفة طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومسألة الصفة تثبت لصاحب الحق الذي هو المستهلك، إلا أن المشرع أورد من خلال هذه المادة استثناء مفاده إمكانية رفع الدعوى من قبل شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه ، ونكون حينئذ أمام الصفة غير المباشرة، كما أن المصلحة في الدعاوى التي ترفعها الجمعية يمكن أن تكون غير مباشرة أيضا بسبب الضرر غير المباشر الذي يلحق الجمعية ، وهذا الاستثناء يمنح للجمعية إمكانية الحلول محل المستهلكين لمباشرة حقوقهم بسبب الارتباط الوثيق بين مصالح صاحب الحق المدعى به وهدف الجمعية ، وهو ما أكدته أحكام المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني "[2]

3- النيابة العامة:

تختص النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد ومباشرتها أمام القضاء الجزائي المختص باعتبارها ممثلة للمجتمع تبدأ مهامها من لحظة اكتشاف الجريمة أو إيداع الشكوى من طرف صاحب المصلحة، وتبقى تسهر على جميع إجراءات التحقيق التمهيدي من خلال الإشراف عليها وإدارتها، إلا غاية إحالة الأشخاص المتهمين بجريمة التقليد علة المحاكمة وتكون النيابة حاضرة في جلساتها إلى غاية الحكم بتوقيع الجزاء على هؤلاء الأشخاص وتنفيذه أو

[1]- القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 02، 2012، المادة 73 منه ألغت صراحة القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 02، 1990.

[2]- القانون رقم 09- 03، سابق الذكر.

الحكم ببراءتهم ،كما يستطيع الطرف المضرور أو من يمثله قانونا التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو عند انعقاد جلسة المحاكمة بموجب الدعوى المدنية التبعية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب جريمة التقليد، كما يجوز له مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى العمومية،[1] والأصل العام أن الدعوى المدنية التبعية ترفع أمام القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي للفصل فيه، إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد لهما ،وهو الجريمة أي السلوك الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه ،فجعلت المشرع الجزائي ينظمها في صلب قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- الغير

الأصل العام أن صاحب المنتوج الأصلي أو العلامة المميزة له ينفرد لوحده في دفع الاعتداء الواقع على حقوقه المحمية قانونا، و لكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضد الاعتداءات الحاصلة و يتعلق الأمر أساسا بالأطراف المحددة أدناه:

-الورثة وذلك في حالة وفاة صاحب المنتوج الأصلي أو العلامة المميزة له

- المتنازل له كليا وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحقل والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه

- المرخص له كليا في حالة وجود عقد ترخيص مسبق، و لابد في هذا المجال من التفرقة من الترخيص البسيط و الترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص له رفع دعوى تقليد إلا في حالة وجود بند صريح في العقد، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03\06 .

---

[1]- المادة 04/ ف1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 142.

– المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد

لقد وقع المشرع الجزائري عدة عقوبات على جريمة التقليد في مختلف القوانين تتمحور هذه الجزاءات بين الجزاءات الأصلية و الأخرى التكميلية وهو ما سنتكلم عنه في هذا الصدد[1].

الفرع الأول : الجزاءات الأصلية

حددت المادة 32 من الأمر 03-06 في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية لجنحة التقليد والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية[2] وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح وغالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي وسيتم التطرق إلى عقوبة الحبس (1) ثم إلى الغرامة (2) كما يلي بيانه

1- الحبس: عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية لجريمة التقليد في الملكية الفكرية بشكل عام قد عرف تعريفات كثيرة في ما يخص مدتها عبر مختلف القوانين المتعاقبة في هذا المجال، وبموجب التعديلات المدرجة مؤخرا و التي مست هذه الأخيرة يلاحظ ارتفاع طفيف بالنسبة للمدة المقررة لها تختلف حسب مجالات حقوق الملكية الفكرية ، فأورد المشرع على المساس بحقوق الملكية الصناعية بشكل عام عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما في مجال حقوق الملكية الفكرية الأدبية قد تصل مدته إلى ثلاث سنوات حبس، وخمس سنوات في ما يخص المخالفات الماسة بالتراث الثقافي والتقليدي.

---

[1]– فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية** ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 91.

[2]– الأمر رقم 03-06، سابق الذكر.

لكن تبقى هذه العقوبات خفيفة بالنظر إلى الأضرار الوخيمة التي يمكن أن تتسبب بها بعض هذه الأفعال خاصة إذا كانت تؤدي إلى إحداث حالات وفاة أو إعاقات دائمة أو أمراض خطيرة أو حتى في الحالة التي تؤدي إلى إفلاس الشركات أو إذا كانت تمارس في إطار الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية.

2- الغرامة:

هي عقوبة لا توقع إلا من محكمة جنائية و بناءا على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها وقدرها وطلب الحكم بها المنوط بالنيابة كما لا تتأثر برضا المجني عليه أو الصلح.[1] وعموما تتراوح قيمة الغرامة في جرائم المساس بحقوق الملكية الصناعية بشكل عام بين مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) [2] أما في حقوق الملكية الأدبية فهي تتراوح من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).[3]

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية بشكل عام في المصادرة، الإتلاف، الغلق والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه، سيتم تناولها على النحو التالي:

- المصادرة والإتلاف:

يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[4]

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 61.

[2]- الموا د 32 من الأمر 03-06 والمادة 61 من الأمر 03- 07، والمادة 36 من الأمر 03- 08، سابق الذكر.

[3]- المادة 153 من الأمر 03-05، سابق الذكر.

[4]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 119.

وتنصب على الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمنتج المقلد، إلى جانب الشيء المقلد[1] في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل كما جاء في نص المادة 32 من الأمر 03-06 و المادة 61 من الأمر 03-07 والمادة 36 من الأمر 03-08، لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يحقق دفعه إلا بمصادرته.

أيضا يحكم بها بهدف الخصم من ثمنها مبالغ الغرامات والتعويضات، والحكم بها أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تحكم بها حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة أو مستوردها مثلا دون علمه بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يسبب ضرر لصاحب الحق.[2]

ويلاحظ أن الأصل في عقوبة المصادرة هو أيلولة المال محل المصادرة إلى الدولة نهائيا طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات، غير أنه في جنحة التقليد التي نحن بصددها يمكن أن تسلم الأدوات والنسخ المقلدة و كذلك الدخل محل المصادرة إلى أصحاب الحقوق على سبيل التعويض،[3] وهو ما يظهر في نص المادة 15 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[4] والمادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[5]

أما الإتلاف[6] فهو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد الأشياء والمنتجات المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال والاستهلاك وتأمر به

---

[1]- المادة 157 من الأمر 03-05، سابق الذكر.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية**، الجزء 8، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 88.

[3]- محمح حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1985، ص 106.

[4]- أنظر نص المادة 15 من الأمر 03-05، سابق الذكر.

[5]- أنظر نص المادة 24 من الأمر 66- 86، سابق الذكر.

[6]- المادة 32 من الأمر 03-06، سابق الذكر، والمادة 37 من الأمر 03-08، سابق الذكر، والمادة 157 من المار 03-05، سابق الذكر.

المحكمة متى كانت المنتجات ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة إذا تعلقت بالدواء أو الغذاء، ويستحن في حال كانت المنتجات غير ضارة و توافرت فيها المواصفات الصحيحة عدم اللجوء للإتلاف و تسليمها للجمعيات الخيرية مثلا للاستفادة منها و توزيعها على المحتاجين.[1]

هذه العقوبات تصدر بناءا على درجة خطورة الاعتداء ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة الأطراف خاصة المستهلك والغير الحسن النية، وهي عقوبات تسمح بمحاصرة التقليد وتمنع تفاقم الأضرار.

- غلق المؤسسة:

أما الغلق فهو الأخر عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء، وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه للقاضي سلطة تقدير الموضوع

- نشر الحكم وتعليقه:

أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وطالما أن نشر الحكم عقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة، وإلصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة على ألا تتجاوز مدة شهر واحد.

ويجوز للطرف المدني طلب نشر الحكم أو تعليقه ضمن طلباته المدنية كتعويض معنوي عن الأضرار اللاحقة به من جراء أفعال التقليد.

وللنشر أهمية كبيرة، لأنه يعلم الجمهور بالمقلدين ليمتنعوا عن التعامل معهم ويوعيهم ويحذرهم من جهة، ويردع الفاعل حين يصيبه في حريته وماله وسمعته من جهة أخرى

[1]– صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 89.

والأهم من هذا وذاك أنه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الفكرية من صور التعدي عليها، ويشجعهم على الاستمرار في الإبداع والابتكار.

وكخلاصة نقول أن دراستنا في هذا الفصل حول أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك، فيما أن هذا الأخير يحتل مكانة مهمة لدى المشرع الجزائري الأمر الذي دفعه إلى توقيع آليات قبلية أو بمعنى أدق آليات وقائية من أجل حمايته من جرائم تقليد البضائع وأهم هذه الآليات هي تلك الالتزامات التي يلتزم بأدائها المتدخل اتجاه المستهلك من التزام بالمطابقة للمواصفات القياسية وكذا الالتزام بإعلام المستهلك بكل ما يخص السلع التي سيقتنيها، بالإضافة إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية وهو التزام في غاية الأهمية يتوجب على المتدخل أدائه.

دون أن ننسى أهم آلية وقائية وهي الرقابة على السلع والتي كلف المشرع الجزائري عدة هيئات للقيام بها من بين هذه الهيئات الإدارية سواء مركزية والتي تتجسد في وزارة التجارة وبعض المصالح التابعة لها وأخرى محلية كالمديريات الولائية والجهوية وكذا الجماعات المحلية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى إدارة الجمارك التي تلعب دور كبير في مراقبة السلع والقضاء على ظاهرة التقليد دون أن ننسى دور جمعيات حماية المستهلك، كما سن آليات ردعية عقابية على مرتكبي جريمة التقليد تتمثل في الحماية المدنية والتي تعطي الحق للمتضرر من جريمة التقليد في رفع دعوى الضمان وكذا دعوى المنافسة الغير مشروعة والحماية الجزائية والتي من خلالها كفل المشرع حق المستهلك في رفع دعوى التقليد وجرم هذا الفعل بمقتضى نصوص قانونية ووقع عليه عدة عقوبات منها السالبة للحرية ومنها المادية ومنها التكميلية.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام، نستنتج من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا الذي قمنا في إطاره بالتعرف على النصوص التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من السلع المقلدة بحيث عمل المشرع جاهدا من أجل وضع نصوص قانونية صارمة تضمن للمستهلك حقه وتجرم كل فعل من شأنه المساس بسلامته كفعل التقليد الذي كان محور دراستنا، فقد خصص المشرع الجزائري للمستهلك قوانين خاصة به مثال هذه القوانين نجد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أورد لنا فيه تعريف يخص المستهلك الذي بالرغم من اللبس الذي يعتريه إلا أنه أعطى لنا فكرة عن من هو المستهلك.

فالمشرع الجزائري شرع قوانين خاصة بالمستهلك لأن القواعد العامة لا تضمن الحماية الكافية للمستهلك، فقد لمسنا من خلال دراستنا هذه مدى أهمية المستهلك لدى المشرع الجزائري فالظروف الاقتصادية الراهنة وتبني الاتجاه الرأسمالي الذي فتح الباب أمام السوق الحرة بحيث يمكن لأيا كان أن يعرض منتجاته وسلعه داخلها، وبما أن المستهلك لا تتوفر فيه الخبرة والاحترافية الكافية لاختيار السلع الأصلح له والأنسب فيكون محل نصب واحتيال للمتدخلين الذين اتخذوا مبدأ المنافسة الحرة وسيلة لممارسة شتى الطرق الغير مشروعة وذلك لأجل الربح السريع كلها أسباب دفعت المشرع للبحث عن سبل الحماية الصحيحة؛ فما كان منه إلا أن وضع نصوص قانونية تنظيمية تقي المستهلك وتحميه وتعاقب كل من تعدى عليه.

وبناء عليه فقد أوجب المشرع الجزائري على المتدخلين بعضا من الالتزامات وهو ما تطرقنا إليه في موضوع دراستنا ومن أمثلة هذه الالتزامات، إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج طريقة استعماله أهم خصائصه ها هو أصلي أو مقلد وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمنتوج والصادقة دون أدنى شك بالإضافة إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية التي لا يمكن له أن يكتشفها بالعين المجردة والذي نظمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، كما ألقى على عاتقه

التزام مهم جدا وهو مطابقة المنتوج لرغبة المستهلك والمواصفات القياسية ومن أجل أن يتحقق المشرع من أن المتدخل قد نفذ، كل هذه الالتزامات فقد كلف مجموعة من الأجهزة الحكومية لمراقبة السلع والمنتجات وكشفها ما إذا كانت مغشوشة ومقلدة أم لا والعمل على قمعها، ومثال هذه الأجهزة تلك الهيئات الإدارية المركزية أو الغير مركزية، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دولا هام جدا في حماية المستهلك غير أن هذه الأخيرة لم تحظى بالدعم الكافي الذي يجعلها تقوم بدورها في حماية المستهلك وحتى تقوم بحقها في التقاضي والتنقل لمعاينة السلع والمنتجات.

غير أن المشرع الجزائري رأى بأن الآليات الوقائية غير كافية لحماية المستهلك من السلع المقلدة لذا عمد إلى وضع آليات ردعية يتم تفعيلها في حالة مخالفة المتدخل للالتزامات المكلف بتقديمها، بحيث أعطى الحق للمستهلك برفع دعوى الضمان في حالة وجود عيب خفي بالمنتوج الذي تم استهلاكه والتي من خلالها إما يتحصل المستهلك على تعويض أو استبدال المنتوج أو رد ثمن المنتوج، كما أعطى له الحق في رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة، والتي يلجأ المستهلك إلى رفعها في حالة ما كان ضحية وفريسة لأي شكل من أشكال المنافسة الغير مشروعة مثالها التقليد، كما وقع المشرع على مرتكبي التقليد جزاءات كون أن فعل التقليد يعتبر جريمة متى توافرت فيه الأركان اللازمة في أي جريمة فالتقليد جرمه المشرع في القانون 03-06 المتعلق بالعلامات وكذا قانون العقوبات، تنقسم العقوبات الموقعة على جنحة التقليد إلى عقوبات أصلية كالحبس والغرامة وأخرى تكميلية كالغلق أو المصادرة أو الإتلاف...الخ.

وأخيرا ومن خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة فإننا توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة وعليه فإن المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك سن قوانين خاصة ولكن هذه الأخيرة لم تحوي نصص قانونية صريحة تتعلق بمكافحة أفعال التقليد التي تقع على المنتجات أو العلامة المميزة لها، خاصة و أن المنتجات المقلدة أصبحت منتشرة بصفة هائلة في الأسواق.

أولا : النصوص التشريعية

1) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 08 مارس2009 .
2) الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
3) الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003.
4) القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.
5) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات جريدة رسمية، عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.
6) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.
7) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. عدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
8) الأمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.
9) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
10) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية عدد 144 الصادرة في 1998/06/17.
11) الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 30 الصادرة في24 يوليو 1979.

12) القانون رقم 02/04 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
2) المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2013.
3) المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 05 الصادرة في 31 يناير 1990.
4) المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12-02-1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج.ر، عدد 13 الصادرة سنة 1992.
5) المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 أفريل 1991، المتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج، ر ، عدد 09 الصادرة سنة 1991).
6) المرسوم التنفيذي رقم 97-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال العلب (ج، ر، عدد 85 الصادرة في 24 ديسمبر 1997.
7) المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، عدد 58 ، الصادرة في 2013.
8) المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 1998.

9) المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002 .
10) المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
11) المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05-11-2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحيتها وعملها، ج، ر عدد 68 الصادرة في09 نوفمبر 2003.

ثالثا: الكتب

1) د.السيد محمد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986.
2) محمد بودربالي، **حماية جمعيات المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
3) د.محمود عبد الرحيم ديب، **الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
4) أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك**، الطبعة الأولى، دار الراية الأردن 2012.
5) د.أحمد محمد خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، 2005، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
6) د.عبد النعيم محمد مبارك، د.محمود يونس محمد، **أساسيات علم الاقتصاد المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية**، لبنان بيروت.د.س.ن.
7) د.زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.
8) باسم غدير غدير، **اقتصاد المعرفة**، شعاع للنشر والعلوم ، سوريا، 2010.

9) أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام_**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

10) زراوي صالح فرحة، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، إبن خلدون، الجزائر، 2001.

11) أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007.

12) سمير جميل، حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

13) صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

14) عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.

15) عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

16) نصر أبو الفتوح فريد حسن، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

17) إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

18) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديدة**، حق الملكية، الجزء8، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

19) محمح حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.

20) صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

21) ممدوح محمد علي، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، د، ط، دار النهضة العربية، 2008.

22) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

23) كريم بن صخرية، **المسؤولية المدنية وآليات تعويض المتضرر**، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

24) عبد الله الأحمدي، **القانون المدني العقود الخاصة، البيع**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر، تونس، 1991.

25) محمد أحمد العمداوي، **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة**، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

26) علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، د–ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

27) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

رابعا: الرسائل العلمية.

1) قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية المستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013،

2) ماني عبدالحق، **حق المستهلك في الإعلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014.

3) غربوج حسام الدين، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الحاج لخضر، باتنة، 2018.

4) وليد محمد بخيت الوزان، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

5) ابتسام حمبلي، **حماية المستهلك من السلع المقلدة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2018–2019، ص25.

6) محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013–2014.

7) سيدمومياسين، **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة**، مذكرة معدة لنيل الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015–2016.

8) بن قوية مختار، **دور العلامة في حماية المستهلك دراسة مقارنة**، لأطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

9) زواني نادية، **الاعتداء على الملكية الفكرية التقليد والقرصنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

10) شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

11) بعجي نور الدين، **آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة الدولية**، مذكرة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009–2010.

12) لزهر دربالي، **جريمة الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

13) شعباني نوال، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

14) فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2012-2013.

15) محمد مالكي، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2017.

16) لسود راضية، **سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

خامسا: المقالات العلمية

1) بشير سليم، بوزيد سليمة، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2) زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، **مجلة الحقيقة**، العدد الأربعة والثلاثون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3) عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، العدد الثامن، .2008

4) د.حسين عبد الباسط، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد13، 1991.

5) بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ج37، رقم، 1999.02.

6) نجلاء هراقمي، نعيمة بارك، المسؤولية الإجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة-قراءة للواقع والحلول، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، مخبر

الأبحاث والدراسات الاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس(الجزائر)، 2020.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للمستهلك والمنتوجات المقلدة.....**5**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأطراف العلاقة الاستهلاكية والمنتجات المقلدة....**6**

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.....7

المطلب الثاني: مفهوم المتدخل.....8

المطلب الثالث: مفهوم المنتوج (السلعة).....9

المبحث الثاني: جنحة التقليد.....**10**

المطلب الأول: جنحة التقليد ومجالاتها.....11

المطلب الثاني: طبيعة أفعال التقليد.....12

المطلب الثالث: أسباب ظهور جرائم التقليد والآثار المترتبة عنها.....13

خلاصة الفصل الأول.....14

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة.....**15**

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات المقلدة.....**16**

المطلب الأول: إلتزامات المتدخل ضمانة لحماية المستهلك.....17

المطلب الثاني: إلتزام المتدخل بالرقابة الذاتية.....18

المطلب الثالث: الرقابة على السلع والهيئات المكلفة بها.....19

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتجات المقلدة.....20

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من المنتوجات المقلدة.....21

المطلب الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد.....22

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد.....23

خلاصة الفصل.....24

خاتمة.....25